جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

أهمية دعاوى المصلحة العامة في مجال حماية البيئة

بحث مقدم ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق
قسم القانون العام

مقدمة من الباحث
أحمد كامل خليل

تحت إشراف
أ.د. وليد محمد الشناوي
أستاذ القانون العام ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث
كلية الحقوق - جامعة المنصورة

٢٠٢١م

المقدمة

تحظى دعاوى المصلحة العامة (PIL) باهتمام متزايد وجاذبية في أنحاء كثيرة من العالم في كل من الديمقراطيات الدستورية والمجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية. إنها مبشرة بشكل خاص نظراً لأنها تحسن الوصول إلى العدالة للمجتمعات المهمشة والضعيفة، وتزيد من الوعي والنقاش حول مسألة معينة تهم عامة الناس. ويقال أيضاً أن دعاوى المصالح العامة تعمل كآلية للتمكين, والصوت والمساءلة.

ودعاوى المصلحة العامة هي أداة مهمة للغاية لتعزيز وحماية الحقوق البيئية. السبب في ذلك هو أنه من الصعب للغاية معالجة المخاوف البيئية بشكل كامل باستخدام نهج القيادة والسيطرة التقليدي والتطبيقات الخاصة. ومن المهم للغاية بالنسبة للبلدان النامية مثل إثيوبيا حيث يوجد عجز ضخم في إنفاذ القانون البيئي، والتقاضي التقليدي باهظ الثمن ومرهق ولا يمكن التنبؤ به بسبب طبيعة المشكلات البيئية والإغاثة المطلوبة. ودعاوى المصلحة العامة البيئية أمر منطقي أيضاً في البلدان النامية حيث ترتبط الاهتمامات البيئية الخاصة بالنزوح غير الطوعي وإعادة التوطين وأحكام الاحتياجات الأساسية للمياه والصرف الصحي وتلوث الهواء الداخلي بحقوق الفقراء والشرائح المحرومة في المجتمع.

يمكن أن تعود دعاوى المصلحة العامة السابقة إلى قانون روما في روما الرومانية، والذي قسم للمرة الأولى الدعاوى إلى دعاوى المصلحة الخاصة ودعاوى المصلحة العامة. علاوة على ذلك، يشير هذا القانون بوضوح إلى أن جميع المواطنين يتمتعون بالحق في رفع دعاوى المصلحة العامة ما لم يكن للقانون أحكام خاصة. مع ملاحظة أنه في المرحلة المبكرة من التطور الاجتماعي، تم منح المواطن -كتابع- أهلية الإدعاء لدعاوى مصلحة العامة.

أما حديثًا فقد نشأت دعاوى المصلحة العامة مع بداية حركة الحقوق المدنية الأمريكية في الفترة ١٩٥٠-١٩٦٠. ثم بعد ذلك ارتفعت دعاوى المصلحة العامة في جميع أنحاء العالم، وعرضت مظاهراً وأشكالًا مختلفة. وأنشأت الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة, وبريطانيا العظمى, وفرنسا, وألمانيا واليابان على التوالي أنظمة مختلفة لدعاوى المصلحة العامة، ووضعت لوائح مختلفة لأهلية الإدعاء لدعاوى المصلحة العامة. تُعد نقطة انطلاق لجميع دعاوى المصلحة العامة والحفاظ على المصالح العامة الاجتماعية، وحماية الفئات الضعيفة الاجتماعية، والحفاظ على العدالة الاجتماعية والنظام.

أهمية الدراسة:

- تنبثق أهمية الدراسة في تحديد ماهية المصلحة العامة في النظم المقارنة وإجراءاتها وتحديد كيفية ارتباط رفع دعوى المصلحة العامة من جانب أنظمة الجهات المختلفة بحماية البيئة كما

تأتي أهمية الموضوع أيضاً من الاهتمام المتزايد بالبيئة على مستوى الحكومات والمنظمات الدولية وحتى على المستوى الشعبي.

منهجية الدراسة:

- تتبع الدراسة بالأساس باستخدام المنهج التحليلي الذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للآليات المتخذة من قبل المشرع في مجال الحماية القانونية الإدارية للبيئة، فضلاً عن الاستعانة بالمنهج الوصفي والذي يتجلى بصورة واضحة من خلال الإطار الهيكلي لحماية البيئة.
- وتعتمد الدراسة كذلك على المنهج التاريخي.

صعوبات الدراسة:

- تتمثل صعوبات الدراسة في حداثة الموضوع وكثرة النصوص القانونية التي تهتم بحماية البيئة، حيث نحتاج لدراسة القوانين وبيان إرادة المشرع من خلال هذه النصوص .بالإضافة لنقص المعلومات والتقارير الخاصة بموضوع الدراسة.

إشكالية الدراسة:

- تبرز إشكالية الدراسة بصفة رئيسية في الحديث عن أهمية تعزيز دعاوى المصلحة العامة وفتح الطريق حول التقاضي البيئي في الوقت الحاضر والذي يمثل إشكالية إلى حد كبير، ونقص القوانين في حماية البيئة

وتثور إشكالية البحث في التساؤلات التالية:

- ما مفهوم دعاوى المصلحة العامة؟
- ما أهمية دعاوى المصلحة العامة في حماية البيئية؟
- ما هي شروط نجاح دعاوي المصلحة العامة؟

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم دعاوى المصلحة العامة.

المبحث الثاني: أهمية دعاوى المصلحة العامة في حماية البيئية.

المبحث الثالث: شروط نجاح دعاوي المصلحة العامة.

المبحث الأول

مفهوم دعاوى المصلحة العامة

إن تحديد مفهوم المصلحة العامة يثير بعض الصعوبات، ذلك أن المصلحة العامة منذ أن أصبح الإنسان يتفهم مدى الأثر الإيجابي منها والعمل على أساسها أدرك أنها غير محددة وغير واضحة المعالم، ومتغيرة من حيث الزمان، والمكان، وانعكس هذا على صعوبة وضع مفهوم محدد وعلمي للمصلحة العامة، على الرغم من تعدد الدراسات في القانون العام وعلى وجه الخصوص القانون الإداري.

لذلك سوف نحاول قدر الإمكان وضع تعريف للمصلحة العامة، وكذلك بيان أوجه المصلحة العامة وكيفية اشتقاقها، وخصائصها في القوانين الوضعية.

المطلب الأول

تعريف المصلحة العامة

اختلف الفقهاء حول وضع تعريف موحد لمصطلح المصلحة العامة، ذلك أن جميع النصوص التي جاءت مصدراً لفكرة المصلحة العامة، نجد أنها اكتفت بالنص عليها دون أن تضع تحديداً أو تعريفًا لها.

وبالتالي فإن كلًا من التشريع والعمل الإداري قد خليا من وضع تعريف لفكرة المصلحة العامة من جهة، وعدم وضع معيار ثابت ومحدد لهذه الفكرة من جهة أخرى.

وفي الوقت الذي لم يتعرض المشرع والقاضي الإداري لتعريف هذه الفكرة الجوهرية، يلجأ كل منهما إلى النص عليها وترديدها في مناسبات متعددة، حتى أصبحت تمثل روح القانون وعامل أساسي في تحديد نطاق تطبيقه، وفي وصف القانون الإداري بصفة خاصة بأنه قانون المصلحة العامة، حيث تعد هذه الفكرة المعيار الأصلي لتطبيق النظام الإداري، فكل نشاط وكل عملية وكل موقف تتخذه الإدارة يوحي بدوافعه، أي فكرة المصلحة العامة، ويمتلك في ثناياه معالم النظام القانوني الواجبة التطبيق.

الفرع الأول

تعريف المصلحة العامة لغةً

المقصود بالمصلحة عند أهل اللغة أنها: "المصلحة لغة من الصلاح، والإصلاح ضد الفساد، والمصلحة واحدة المصالح [١]، فكل ما كان فيه نفع سواء أكان بالجلب والتحصيل مثل استحصال الفوائد واللذائذ أم بالدفع والاتقاء مثل استبعاد المضار والآلام فهو جدير بأن يسمى مصلحة، والمصلحة من الصلاح والنفع، وصلح صلاحاً وصلوحاً زال عنه الفساد، وصلح الشيء كان نافعاً ومناسباً، يقال: أصلح في عمله، أي أتى بما هو صالح ونافع.

وقال ابن منظور في لسان العرب: "المصلحة الصلاح والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه" وأصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت..." [٢].

واستعمل هذا المصطلح لدى فقهاء الرومان في العصر الكلاسيكي بمعنى المصلحة، مالأخذ في الاعتبار أن مقدار الحكم بالأداء يحدد طبقًا لقيمة الشيء، وبذلك يكون التعويض عن الخسارة قد تحقق في فترة لاحقة، وعندما كان هذا المبدأ لا يسمح تطبيقه – في الحالات الاستثنائية – إلى تعويض كامل عن الخسارة، فقد لجأ الفقهاء إلى المصلحة بالمقابلة للمبدأ السابق، حيث سمح هذا المبدأ للقاضي أن يحدد مقدار التعويض وفقًا للمصلحة، أي قيمة الضرر الذي تحمله المتضرر من الجريمة أو قيمة النفع الذي ضاع عليه، فيما لو لم تكن الجريمة قد ارتكبت[٣].

كما استعمل مصطلح الغاية أو الهدف للدلالة على المصلحة، فهي تعرف أحيانًا بأنها الفائدة المنشودة أمام القاضي عن طريق المطالبة بتقرير الأحقية في الادعاء، وحيث لا توجد مصلحة لا يوجد نزاع، أو أنها القيمة لموضوع المطالبة الذي يتخذ أساسًا لإصلاح أو منع خسارة، أو اضطراب قائم مؤكد[٤].

---

(١)محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥، ص٣٦٧.

(٢)ابن منظور، مرجع سابق، ص٦١٠/٢؛ وانظر كذلك: مجد الدين الفيروز آبادي، مرجع سابق، ص٢٩٣، وانظر كذلك: محمد بن أبي بكر الرازي، مرجع سابق، ص٣٧٥.

(٣)محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مرجع سابق، ص٣٦٨.

(٤)محمد عبد السلام مخلص، نظرية المصلحة العامة في دعوى الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١، ص١٣

المصلحة: تعني المصلحة والصلاح وهما مشتقان من الفعل الثلاثي صلح يصلح ويصلح، صلاحاً وصلوحة والمصلحة واحدة المصالح، والصلاح ضد الفساد، والإصلاح نقيض الإفساد، والاستصلاح نقيض الاستفساد [٥].

والعامة تعني: أنها جاءت عامة في كل مكلف، لا خاصةً ببعض المكلفين دون بعض[٦].

وفي العادة تفسر المصلحة بالمنفعة وتفسر المفسدة بالمضرة، فالعلم والربح واللذة والراحة والصحة كلها مصالح، وأضدادها أضرار [٧].

والمصلحة في الاصطلاح تعني المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعبارة، من حفظ دينهم، ونفوسهم وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينهما[٨]، ونلاحظ من هذا التعريف أنه قد اقتصر على الضروريات، والحقيقة أن المصلحة أشمل من هذه الضروريات الخمسة وإن كانت عائدة إليها.

وتعني كذلك ما اتفق مع مقاصد الشريعة من نفع أو دفع ضرر، فما عَدّهُ الناس نفعاً مما لا يتفق مع مقاصد الشريعة، يكون في الحقيقة نفعاً متوهماً أو مرجوحة، وما عَدّهُ الناس ضرراً مما عَدّه المشرع سبحانه نفعاً، يكون في الحقيقة ضرراً متوهماً أو مرجوحاً[٩].

وتعرف المصلحة العامة على أنها: "المنفعة التي تتحقق لأكبر عدد من الناس دون تعيين لهم، أو دفع الضرر عن جمهور الناس، والتي قد لا تتمثل في منفعة قريبة للأفراد وإن حققت لهم أي الناس كافة– مصلحة بعيدة، أو هي المصلحة الكلية التي لا تختص بفرد ولا بأفراد قلائل معينين"[١٠].

---

(٥) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج٧، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٩٣م، ص٣٨٤.

(٦) رفيق العجم، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، ج١، ط١، مكتبة لبنان، ناشرون ١٩٩٨، ص٩١٩–٩٢٠.

(٧) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام "الفقه الإسلامي بثوبه الجديد"، ج١، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٨٣، ص٩٢–٩٣.

(٨) محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط٤، دار الفكر دمشق، ٢٠٠٥، ص٣٧.

(٩) أحمد العوضي، حقيقة المصلحة وخصائصها في الشريعة الإسلامية والفكر الوضعي، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون تصدرها الجامعة الأردنية، المجلد ٢٧، العدد١، ٢٠٠٠، ص١٨٩.

وتعرف المصلحة العامة على أنها: "تلك المصلحة التي لا تختص بواحد معين أو جماعة معينة، وإنما من شأنها احتمال تعلقها بكل فرد من أفراد المجتمع، بحيث تناله منفعتها ويتضرر بفواتها"[١١].

وتعرف كذلك المصلحة العامة: "بأنها هي النفع التام الشامل موضوعًا أي معنويًا وماديًا، والذي يستغرق الجماعة كثيرة العدد ويهمهم من حيث النطاق الشخصي أو الإنساني للنفع، ويدخل في هذا دفع الضرر والفساد اللاحق بهذه الجماعة"[١٢].

وتعرف المصلحة العامة أيضًا بأنها: "في حد ذاتها هي بالقطع منفعة عامة، يشترك في الإفادة منها بطريقة مباشرة أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع وجماعاته، أما القلة التي قد تضار منها فقد لا يكون هناك ما يعوضها عما قد يلحق بها من أضرار، ويتوقف الأمر على طبيعة التشريع أو السياسة الموضوعة؛ لتأكيد المصلحة العامة"[١٣].

ولكن يثور التساؤل هل هناك فرق ما بين المصلحة العامة والصالح العام؟ ونرى أنه لا يوجد أي فرق بينهما ذلك سوى كونهما مختلفان من حيث التأنيث للأولى والتذكير للثانية إلا إنهما يصبان في وعاء واحد، على الرغم من أن هناك من عرف الصالح العام على أنه "كل تصرف أو قيمة أو أثر عام رشيد يؤدي إلى زيادة فرص تحقيق الأهداف النهائية لعدد غير محدد من أفراد المجتمع أو جماعاته دون تمييز"[١٤]، إلا إن ذلك لا يعد اختلافًا عن المصلحة العامة ذلك أن كلا منهما يصب في وعاء تحقيق النفع ودفع الضرر، ذلك أن الاجتهادات القضائية جاءت مواكبة لهذا الأمر؛ أي لم تفرق ما بين المصلحة العامة والصالح العام، ومثال ذلك "استقر الفقه والقضاء على أن كل قرار إداري يفترض أنه صدر صحيحًا، وفي حدود المصلحة العامة ما لم يقم دليل قاطع على خلاف ذلك»[١٥]، "واستقر الفقه

---

(١٠)جميل الشرقاوي، قيود الملكية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، تصدر عن جامعة الكويت السنة الثانية، العدد الثاني، يونيو ١٩٧٨، ص١٠٣.

(١١)محمد السيد أحمد الشرنوبي، مدى تدخل الدولة في الملكيات الخاصة للمصلحة العامة أو لمنع المباح في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، (د.ت)، ص٦١.

(١٢)فوزي خليل، المصلحة العامة من منظور إسلامي ويليه تطبيقات المصلحة العامة في عصر الخلفاء الراشدين، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار المؤيد، الرياض، ٢٠٠٣، ص٣٩-٤٠.

(١٣)سعيد محمد المصري، الصالح العام كهدف لمنظمات الإدارة العامة، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية تصدرها جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ١٩٩٩، ص٥٢٣.

(١٤)سعيد محمد المصري، مرجع سابق، ص٥٢٢.

(١٥)عدل عليا رقم ٢٠٠٣/١٢٩، مجلة نقابة المحامين العدد ١-٢-٣ لعام ٢٠٠٤، ص٣٤.

والقضاء أن كل قرار إداري يعد أنه صدر صحيحاً ومتفقاً مع القانون، وفي حدود الصالح العام ما لـم يثبت عكس ذلك"[١٦].

وبناءً على ما سبق فمصطلح العام أو العامة عند تميزه عن الخاص يعني ذلك الشيء الذي ليست له علاقة أو رابطة مباشرة بشخص معين، أو أشخاص معينون، ولكنه قد يخص أي فرد أو كل أفـراد المجتمع دون تمييز، ذلك أن كل المنافع أو دفع الأضرار التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعدد غير محـدد من أفراد المجتمع، يمكن وصفها بصفة العمومية أي إن المصلحة العامة هي في جوهرها شيءٌ مضـادٌ للمصلحة الخاصة، أي هي الأداة التي تتحكم في مباشرة الحقوق الخاصة في المجتمع[١٧].

ولكن هذه الأداة بحاجة إلى أجهزة قادرة على تحقيق هذه المصلحة العامة، وذلك من خلال هيئات أو إدارات حكومية يطلق عليها في بعض الأحيان "مصالح عامة"[١٨]، وهي عبارة عن وحدات إداريـة تتكون منها الدولة، وأهم ما يميزها هو استقلالها بمجموعتها الوظيفية وميزانيتها، ومن ثم فإن الوحدات المحلية، سواء أكانت مراكز أم مدن أو قري لا تعد مصالح عامة لتخلف عنصري المجموعة الوظيفيـة المستقلة والميزانية المستقلة اللذين يميزان المصلحة العامة[١٩].

---

(١٦)عدل عليا رقم ٨٤/٩٥، مجلة نقابة المحامين العدد ١-٢ لعام ١٩٨٥، ص٥٢.

(١٧)وهذا الأمر يخرجنا من دائرة المصلحة الشخصية التي ترتبط بفرد أو أفراد قلة دون غيـرهم وهـي عبـارة عـن المصلحة التي تكون واجبة التوافر في حال رفع دعوى أمام محكمة معينة، وذلك استناداً للمادة ٣ من قانون أصـول المحاكمات الحقوقية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته والمادة ٩ من قانون محكمة العدل العليا، وخصوصاً الفقرة ج/٢ التي جاء فيها "لا تقبل الدعوى المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية"، ونستنتج هنا أنه وإن كانـت هنـاك مصلحة عامة فإنه لابد من وجود مصلحة شخصية لقبول النظر في الدعوى والسير بها ولابد وأن يبقى شرط تـوافر المصلحة قائماً حتى الفصل في الدعوى.انظر: عدل عليا رقم ٢٠٠٥/٤٧١، مجلة نقابة المحـامين، العـدد ٤-٥-٦ لعام ٢٠٠٧، ص٥٢٠.

(١٨) ما يظهر مدى أهمية المصلحة العامة هو اتخاذها معياراً للتمييز بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة، وهو يقوم علـى إخضاع أعمال الإدارة للقضاء الإداري متى تعلقت هذه الأعمال بالمصلحة أو المنفعة العامة، وعلى الرغم مـن النقـد الذي وجه إليها على اعتبار أن فكرة المصلحة أو المنفعة العامة واسعة، بحيث تصلح أساساً للقانون كلـه، لتفصـيل ذلك.انظر: العطاء بن عوض، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في السودان، "دراسة مقارنة"، رسـالة دكتـوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨٢، ص٩٧-٩٨.

(١٩)الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ملف ٨٧١/٤/٨٦، جلسة ١٩٨١/٤/٨، مشار إليـه لـدى: نعـيم عطيـة وحسن الفكهاني، الموسوعة الإدارية الحديثة لمبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦ وحتى عام ١٩٨٥، ج٢٣، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، (د.ت)، ص٣٢١.

وعلى ذلك يمكن أن نجد مصطلح المصلحة العامة أو الصالح العام في أكثر من معنى، وذلك بالرجوع إلى من يقوم على تحقيق ذلك[٢٠].

وهناك من أورد مصطلحاً مرادفًا للمصلحة العامة أو الصالح العام، وهو الصالح المشترك وعرفه على أنه: "عبارة عن مجموعة المنافع اللازمة للحياة الإنسانية منظمة فيما بينها على نحو يكفل وسطًا يوفر للفرد الوسائل التي توصله إلى تحقيق ما يتطلبه مصيره في هذا الوجود"[٢١].

ونرى أن المصلحة العامة هي مجموعة الأهداف التي تتبناها الدولة من أجل تحقيق المنافع تحقيقًا شاملًا وعادلًا وتامًا للجماعة كثيرة العدد، وتشمل كذلك ما يعد دفعًا للأضرار عن هذه الجماعة[٢٢].

الفرع الثاني

تعريف المصلحة العامة عند فقهاء القانون

تناول فقهاء القانون الجنائي تعريف المصلحة العامة، فقد عرفها الدكتور مأمون سلامة بقوله: "المصلحة هي العنصر الوحيد للحق، وهي قيمة معنوية أو مادية يسندها الشخص إلى مال يتخذ بوصفه وسيلة لإشباع حاجة، وإذا كان في الحقيقة مضمون كل حق يحتوي على مال، فإن هذا المال لا يكون له ذات المنفعة، ولا يمثل ذات المصلحة بالنسبة إلى الجميع، فتقدير الميزة أو المنفعة يتم حسب كل

---

(٢٠) قد يكون المفهوم مبسطًا، وذلك بالرجوع إلى نوايا الملك أو البرلمان، أو مفهومًا شاملا بالنظر إلى مجموعة الأهداف التي يرتبط بعدم تحقيقها عقوبات قانونية أو سياسية، وهي هنا مفاهيم رسمية للمصلحة العامة، وبعضها مفاهيم اسمية للمصلحة العامة أي التي تكون هدفًا للهيئات العامة مثل المفهوم الشمولي الذي يعظم المصالح الخاصة في المجتمع "السعادة والإشباع والنفع العام"، وبعضها قائم على تحديد الأساس الذي تستند إليه لاشتقاق المصلحة العامة مثل= =قاعدة الأغلبية أو المعارضة المشروعة أو قاعدة الإجماع أو العرف أو المفهوم النظري، وهو ما يرمي إليه نظام الانضباط العام أو الترابط الاجتماعي السائد في المجتمع، إلا إن هذه المفاهيم على كثرتها وتنوعها لم تقدم توضيحًا كاملًا لمعنى المصلحة العامة أو الصالح العام.انظر: سعيد محمد المصري، المرجع السابق، ص٥١٩.

(٢١)نعيم عطية، القانون العام والصالح المشترك، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، وتصدرها الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، السنة ٢٠، العدد الثاني ديسمبر ١٩٧٨، ص٨٢.

(٢٢)على الرغم من وضع مفهوم للمصلحة العامة إلا إنها كما يقول الدكتور سليمان الطماوي: "حدود المصلحة العامة واسعة جدًا" انظر: سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة "الانحراف بالسلطة" دراسة مقارنة، ط٣، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٨، ص٦٢، كما أن مضمون فكرة المصلحة العامة يتغير بتغير الزمان والمكان.انظر: مجدي دسوقي محمود حسين، المبادئ العامة للقانون والمشروعية الداخلية للقرار، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، (د.ت)، ص٣٧٧.

مستفيد، فإن التحديد الوضعي للمصلحة يجب ألا يكون ثابتاً، فالحقوق تتحول كلما تغيرت المصالح في الحياة"[٢٣].

وعرف الفقه القانوني المصلحة بأنها: المنفعة والفائدة التي تعود على المدعي من رفع الدعوى أمام القضاء، سواء أكانت الفائدة تتمثل بحماية حقه أم بالاستيثاق له أم الحصول على تعويض[٢٤].

وعرفت بأنها: "الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى إذا حكم له بطلبه، فحيث لا تعود من رفع الدعوى فائدة على مواقعها فلا تقبل دعواه"[٢٥].

كما عرفها آخرون بأنها الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه، أو المهدد تهديداً جدياً بالاعتداء عليه، أو أنها الحاجة إلى الحماية القضائية، أو أنها الفائدة أو المنفعة العملية المشروعة التي تعود على رافع الدعوى[٢٦].

ومما تقدم يشير باحثون إلى أن مفهوم المصلحة يدور بين معنيين:

- **أما المعنى الأول:** فهو الباعث، بمعنى: الحاجة إلى الحماية القضائية.

- **أما المعنى الثاني:** فهو الغاية، بمعنى: الفائدة التي يحصل عليها المدعي.

وقدم القضاء معاني مختلفة للمصلحة فتارة يصفها بالضرر، وتارة أخرى يصفها بالفائدة العملية، فإذا كان وصف المصلحة "بالفائدة" فمعناه: عدم جواز الالتجاء إلى القضاء عبثًا من دون تحقيق فائدة ما، فإن وصفها "بالعملية" فمعناه: أن المسائل النظرية لا تصلح أن تكون محلا لدعوى قضائية، كون القضاء ليس مصدراً أو داراً للإفتاء[٢٧].

---

(٢٣)مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٢٦

(٢٤) عبد الرحمن العلام، قواعد المرافعات، شرح مقارن لنصوص قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٨٨) لسنة١٩٥٦ وتعديلاته مع أحكام محكمة التمييز مرتبة على مواد القانون، الجزء الأول، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦١م، ص٢٢.

(٢٥) رمزي سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقًا للقانون الكويتي، مطبعة جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٤، ص١٤٤.

(٢٦) عوض أحمد الزعبي.أصول المحاكمات المدنية، ج ٢، ط٢، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٤٤٤.

(٢٧) عباس العبودي.شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦، ص١٨٩.

وبهذا قضت المحكمة الدستورية العليا: "...ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ينالهم الضرر جراء سريان النص المطعون فيه عليهم، ويتعين دوماً أن يكون هذا القدر منفصلا عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور..."[٢٨].

بل صرحت بالصفة العملية للمصلحة حين قضت."...دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ إن إبطال النص التشريعي المطعون عليه لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها..."[٢٩].

أما الدعوى الدستورية فإنها تدور وجوداً وعدماً مع الحاجة إلى الحماية القضائية، وأن الفائدة العملية منها تتمثل في تغيير المركز القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية مقارنة بما قبل تحريكها، لذا ينكر تحقق الفائدة للطاعن (مثلا) إذا ما تم إلغاء النص القانوني الطعين بأثر رجعي[٣٠].

وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري المصرية في محاولة لتحديد المصلحة العامة، وذهبت إلى أنه "لا يقصد بالمصلحة العامة صالح فرد أو فريق أو طائفة من الأفراد، فذلك محض صالح خاص، كما لا يقصد به مجموع مصالح الأفراد الخاصة، فالجمع لا يمكن أن يرد إلا على أشياء متماثلة لها نفس الطبيعة والصفة، ومثل هذه المصالح الخاصة متعارضة متضاربة، فلا يمكن إضافتها إلى بعضها البعض للخروج بنتائج للجميع، وإنما المقصود بالمصلحة العامة هي مصلحة الجماعة ككل مستقلة ومنفصلة عن آحاد تكوينها[٣١].

ونرى أنه في هذا الحكم لم تضع المحكمة تعريفاً للمصلحة العامة، وإنما حددت إطارها وحصرت نطاقه في تحقيق صالح الجماعة.

ويرى جانب من الفقهاء الفرنسيين أنه: "تكون المصلحة محمية عندما يكون حقًا، فالأسلوب القانوني يجب أن يهتم باكتشاف العناصر الموضوعية التي تحكم كل الحلول اللازمة في القانون

---

(٢٨)قضية رقم ١٢٦ لسنة ١٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية" لسنة ٢٠٠٤.

(٢٩)قضية رقم ٢٨٤ لسنة ٢٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية" لسنة ٢٠٠٤

(٣٠)قرار المحكمة الدستورية العليا، الدعوى بالرقم ٩٢ لسنة ١٩ ق، جلسة ٧ نوفمبر ١٩٩٨، المجموعة ج ٩، المجلد الأول، ص٦٢ وما بعدها، وقرارها بالدعوى ٢١٩ لسنة ١٩ ق، جلسة ١ أغسطس ١٩٩٩، المرجع نفسه، ص٣٤٤، أوردهما: رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٣٢-٣٣٣.

(٣١)محكمة القضاء الإداري، قضية رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠ق، جلسة ١٩٦٩/٧/٣، مجموعة أحكام المحكمة ثلاث سنوات، ص٨٧٠.

الوضعي، إذ ينبغي في التفسير أن يقرر بوضوح ما الذي تكشفه الطبيعة الاجتماعية، وطبيعة الأشياء الموضوعية، وعلى ذلك فإن التفسير الموضوعي، يحقق في الدرجة الأولى جمع وموازنة المصالح، وعلى هذا ينبغي تقرير المصالح الموجودة – تقدير قيمتها – وزنها بطريقة ما بميزان العدالة، حتى نرجح الأكثر أهمية بالموازنة المطلوبة، وينتهي هذا الرأي إلى أن المصلحة تكون محمية عندما يعترف بأنها حق بسبب وحيد هي أنها تمثل القيمة الأعلى"(١).

كما عرفها الدكتور رمزي سيف على أنها: "المصلحة شرط لتنفيذ الحقوق الفردية، وتبدأ هذه الفكرة بأن القواعد القانونية تفرض على الأشخاص الذين يعيشون في مجتمع، ويكون تنفيذها بواسطة السلطة العامة، فالقانون الموضوعي يهدف أساساً إلى تحديد نطاق كل سلطة تجاه الأخرى، فالنظام الاجتماعي يضع في اعتباره الضرورات التي تدفع الشخص إلى التصرف، والهدف الذي ينبغي الحصول عليه، وبصفة خاصة المصلحة التي تقرب وتربط الأشخاص"(٢).

كذلك تطرق الدكتور محمد عبد السلام مخلص إلى تعريف المصلحة في دعوى القانون الخاص بأنها: "الحاجة إلى حماية القانون أو الغاية التي ينشدها من يرفع الدعوى"، هذه الغاية تكون في العادة تحقيق الحماية القانونية، ومن ثمة فإنها الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدي عليه، والمهدد بالاعتداء عليه، والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذه الحماية(٣).

من ذلك يتضح لنا أن المصلحة في القانون المصري شأنها شأن القانون الفرنسي متعددة الاستعمال، حيث يقصد بها قيمة أو منفعة مالية، وكونها شرط لتنفيذ حق أو لتحديد نطاق الحق.

ومن وجهة نظرنا أنه يمكن تعريف المصلحة من خلال التفرقة بينها وبين المال، فهذا الأخير يقصد به كل ما من شأنه أن يسد حاجة من حاجات الإنسان، بينما المصلحة هي التي تمثل العلاقة بين المال، والشخص أو بعبارة أخرى هي تكييف أو تقييم لتلك العلاقة بين حاجات الفرد وبين الوسائل التي تستخدم لإشباعه.

---

(1)Jaston Stefani, Droit pénal général, Paris, 1980, P 129.

(٢)رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص١٣٦. ص١٣٦.

(٣)محمد عبد السلام مخلص، مرجع سابق، ص١٢.

الفرع الثالث

المصلحة العامة يوصفها مصطلحاً اقتصادياً

لقد تطور مفهوم مصطلح المصلحة العامة مع تطور دور وظيفة الدولة في المجتمع، حيث كان مصطلح المصلحة العامة يقتصر فقط على تحقيق النظام العام، حيث كان دور الدولة يقوم فقط على حراسة نشاط الأفراد إلى جانب القيام ببعض الوظائف التي لا تتناسب بطبيعتها مع النشاط الفردي، مثل إدارة المرافق العامة الخدمية والقضاء، بحيث لا تشمل وظيفتها التدخل في النشاط الاقتصادي الذي كان يستأثر به الأفراد[١].

ونظراً لازدياد تدخل الدولة في مختلف الميادين والقطاعات وتطور وظيفة هذه الأخيرة حيث لم تعد تقتصر على تحقيق المفهوم التقليدي الثلاثي (السكينة العامة، والمحافظة على الأمن العام والصحة العامة)[٢]، وإنما أصبح يشمل تحقيق التنمية الاقتصادية بما يسهم في تحقيق الرفاهية للمجتمع، فتصدر الدولة التشريعات اللازمة لتوجيه النشاط الاقتصادي للأفراد، وتوجيه الاستثمارات في مجالات معينة ليستفيد كافة المجتمع منها.

كما أصبح مفهوم المصلحة العامة يمثل الركيزة المهمة للمحافظة على الاقتصاد الوطني إلى جانب المحافظة على حياة الإنسان وصحته والبيئة المحيطة به، فيتيح للسلطة العامة التدخل لحماية حقوق المجتمع في توفير سبل المعيشة والحد من البطالة، ووضع القيود المناسبة على الأعمال التجارية من أجل تحقيق مصلحة المجتمع في منع احتكار بعض السلع والمنتجات الضرورية.

وتتجلى ضرورة إعمال فكرة المصلحة العامة في المجال الاقتصادي بوصفها من أهم الوسائل للدفاع عن حقوق المجتمع فيما يتعلق بالعقود التجارية، فتستطيع السلطة العامة فرض الرقابة على العقود للتثبيت من انسجامها مع الأسس الاقتصادية للدولة، كما يكون لها الحق في إنشاء العلاقة التعاقدية بصفة إجبارية [٣].

---

(١)عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، ٢٠٠٧، ص١١٦.

(٢)محمد الصغير بعلي، القانون الإداري – التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤، ص٢٦٠ وما بعدها.

(٣) عصام مالك أحمد العبسي، مرجع سابق، ص١١٧.

المطلب الثاني

المقصود بالمصلحة العامة من المنظور البيئي والقضائي

يمكن القول إنه وفي أقل من نصف قرن تشكل النظام العام لحماية البيئة، ابتداء من الحماية القانونية التي كرستها القوانين والأنظمة البيئية، مروراً بالمعاهدات والمواثيق البيئية الدولية، ودور المنظمات والهيئات والوكالات البيئية الدولية والإقليمية والوطنية في المساهمة في الحماية البيئية، وصولا إلى الحماية القضائية للأوساط البيئية، ولن تكون هذه الحماية لو لم تعد حماية البيئة والاهتمام بها من مستلزمات المصالح الاجتماعية في الدولة الحديثة، والتوجه الدولي نحو المحافظة على الأوساط البيئية المشتركة، ومن أجل الإحاطة بتفصيل هذه المسائل، سنعمد إلى تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول

مفهوم المصلحة العامة من المنظور البيئي

قبل الحديث عن المصلحة العامة في المجال البيئي، يجب تحديد المقصود بمصطلح المصلحة العامة (public interest)؛ لأن هذا المصطلح غالباً ما يتردد في التشريعات الوضعية والمؤلفات الحقوقية والدراسات الاجتماعية بوجه عام.

إن مفهوم المصلحة العامة من زاوية النظام العام لحماية البيئة، يشير إلى الرفاهية العامة (General Welfare)، وتحقيق الخير لعامة الناس (well-being)، وهو مفهوم خرج من خضم مناقشات مركزية معقدة في مجالات السياسية والديمقراطية والاقتصاد...إلخ[1]، إذ إن النجاح في المحافظة على الموارد الطبيعية سوف يساعد على قيادة الحياة على الوجه الصحيح، وتحقيق السعادة لأفراد الجنس البشري"[2]، فحماية البيئة غدت مصلحة عامة ليس من المنظور الفردي فقط، بل بالنسبة إلى مجموع أفراد المجتمع الدولي، فالعيش المشترك والحفاظ على السلم العالمي بين الدول، يستتبعه سعيها إلى تحسين البيئة العالمية والمحافظة عليها، فكما قال الأستاذ "Amold Tynbce" في كتابه "الأرض الأم" "mother earth" أن: "على الجنس البشري أن يعامل الأرض بوصفها أماً لنا جميعاً بحب وعناية"، وأضاف الدكتور "karan singh" بأن: "العالم عبارة عن عائلة كبيرة من الجنس

([1])En.wikipedia.org/wiki/public_interest

([2])See: S.Bhatt; Op.cit., page.4.

البشري"، وذكر الأستاذين "Barbara Ward and Raner Dubs" بأنه لا توجد سوى أرض واحدة "only one world"، وجاء في كتاب العالم بلا حدود "World without Borders" للكاتب "Lester R.Brown "إن العناية بالبيئة يستلزم مشاريع وطنية عظيمة متشابكة مع بعضها البعض[١]، لتساهم في استمرارية عطاء الموارد الطبيعية، من هنا نستنتج أن الاهتمام المتسارع بالبيئة على النطاق الداخلي والدولي، مرده اعتبار حماية البيئة مصلحة عامة، وصولًا بالقانون البيئي ليصبح القانون العام (common law) للبشرية جمعاء بالنسبة إلى سكان كوكب الأرض، فهو أتي – أي قانون البيئة – لتلبية الاحتياجات الوطنية والدولية وحماية المبادئ الاقتصادية وتحقيق رفاهية الأفراد، ولدى هذا القانون كثيرٌ ليقدمه لمستقبل المجتمع الدولي بأسره[٢]، ومما يعزز اعتبار حماية البيئة مصلحة عامة دولية، ما جاء ببعض الاتفاقيات البيئية الدولية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، ما تضمنته اتفاقية رامسار الموقعة في طهران سنة ١٩٧١، حول الإشارة إلى القيم الثقافية والاقتصادية والعلمية للموارد الطبيعية، واعُترِفَ فيها بالمصلحة الدولية "international interest" فيما يخص حماية الطيور المهاجرة والمحافظة على المناطق التي تتخذها هذه الطيور بيئة لها"[٣]، والمميزات التي تسلكها أثناء هجرتها، وتحقيق التعاون الدولي في ذلك، كما اعتبرت المحكمة العليا الكندية، في معرض بحثها لمسألة تطبيق أحكام قانون حماية البيئة الكندي، بالتوازي مع أحكام الاتفاقيات البيئية التي صادقت عليها الحكومة الفيدرالية، بأن: "حماية البيئة هي مشكلة دولية تتطلب عمل الحكومات على كافة المستويات، وأن على السلطات الكندية أن تكون قادرة على إنجاز التزاماتها الدولية وتنفيذها فيما يتعلق بالبيئة"[٤].

---

(١)هذه المؤلفات تمت الإشارة إليها في المؤلف التالي:

S.Bhatt:.op.cit., p.12, 13, 31.

(2)See: S.Bhatt: Op.Cit., p.17, 35.

(٣) أصدرت الحكومة الكندية قانون حماية الطيور المهاجرة لسنة ١٩٩٤، الذي رتب التزامات قانونية خاصة بحماية الطيور المهاجرة ضمن الأراضي والبحار الكندية، وحظر المساس ببيض هذه الطيور والأماكن التي تضع فيها بيضها "العش" "Nests" بهدف المحافظة على استمرارية أعداد الطيور المهاجرة، ولكن ليست هذه هي الغاية الوحيدة من حماية الطيور المهاجرة، بل هناك أهداف بيئية، منها أنها تساهم في تحسين نوعية البيئة، من خلال حماية الزراعة "حماية منتجات الغابات من الحشرات (pcsts)"، وتعزز الصحة والتنوع للنظام البيولوجي، علمًا بأن أكثر من ٤٥٠ نوع من الطيور المهاجرة تتواجد على الأراضي والمياه الكندية سنويًا: (www.cc.gc.ca / nature / default.asp ? lan)

(4)http://www.lawsite.ca/lawj/environmentpaper.htm

وفي بادئ الأمر، لم تعد حماية البيئة مصلحة عامة دفعة واحدة، إذ لـم تكـن بعـض المـوارد الطبيعية معروفة ومكتشفة بعد، إنما تدرجت الاعتبارات البيئية عبر العصور حسـب تقـدم الشـعوب ورقيها حتى تشكلت منظومة المصلحة العامة، وهو ما سنتولى شرحه في الفرع التالي:

الفرع الثاني

ارتباط حماية البيئة بالمصلحة العامة عبر العصور

بما أن حماية البيئة تكرست انطلاقا من اعتبارها مصلحة عامة، أسوة بالمصالح والقيم الـأخرى في المجتمع، فإن التوصل إلى عدها كذلك تدرج عبر العصور تبعًا لتطور الأنشطة الضـارة بالبيئـة، فكانت التوجهات في العصور الغابرة نحو الاهتمام ببعض الموارد الطبيعيـة لأهميتهـا، فعلـى سـبيل المثال، تركز الاهتمام على حماية الغابات ومنـاطق الرعـي والصـيد؛ لارتباطهـا بتـوفير المأكـل ومستلزمات العيش البسيط لأفراد المجتمع ولحيواناتهم، والمجاري المائية التي تتوسط أماكن سكن تلـك المجتمعات، مثل نهر النيل، ومع ذلك، لم يكن الاهتمام بالبيئة من أولويات من بيـدهم السـلطة، لعـدم وجود آثار ضارة بالشكل الذي تتعرض له الأوساط البيئية في الوقت الحاضر.

ومن ثم لم تكن بعض الموارد الطبيعية تستدعي الاهتمام بها، حتى ولم يكن من الموارد إعارتهـا أي انتباه، مثل الوسط الهوائي، وطبقة الأوزون، وتغير المناخ، وأعالي البحار والمحيطـات والفضـاء الخارجي، لعدم وجود أية مسببات ضارة بها، ولأنها لم تكن تعاني من أية أضرار آنذاك، ومـع ذلـك نلحظ اهتماماً لدى بعض التشريعات القديمة، بتنظيم استعمال بعض الموارد الطبيعية واسـتغلالها، فقـد اعتبر بموجب ملونة جوستنيان زمن الرومان Roman" "Einperor Justiniaan بأنـه مـن غيـر المناسب الاستحواذ على شواطئ البحر للاستعمال الخاص، بل هي مفتوحة لاستعمال عامـة النـاس[1]، وفي العام ٢٧٠٠ قبل الميلاد – عصر الشعوب المتحضرة في العصور الوسطى قبل الميلاد – صدرت قوانين لحماية الغابات ومحتوياتها عندهم، وفي العام ٨٠ بعد الميلاد أصـدر المجلـس الـأعلى عنـد

(1)www.wikipedia.org/.../public_trust_doctrine

الرومان قانون حماية المياه[١]، وفي الوثيقة العظمى "Magna Carta" وهي وثيقة الحقوق التي أكره النبلاء الإنجليز الملك جون على إقرارها سنة ١٢١٥م[٢]، أشارت إلى وجوب إزالة شبكات صيد الأسماك "Wcirs" من الأنهار؛ لأنها تعيق الملاحة الحرة فيها[٣].

وبقي الاهتمام بحماية الموارد الطبيعية يتدرج عبر العصور بشكل متزايد، حتى زمن الاستعمار "colonial times" للولايات المتحدة، حيث طالب البعض بإصدار قوانين "للحقوق العامة" لحماية سكان "فيلادلفيا" من التلوث الصناعي الناجم عن دباغة جلود الحيوانات "tanners" "hide"، وقد أصدر الكونجرس سنة ١٩٠٦ قانون "Antiquities act" خول بموجبه للرئيس حماية المناطق الموجودة في الأراضي الفدرالية، والتي تعد معالم تذكارية وطنية "monuments"[٤]، وتوالى صدور القوانين البيئية في بلادهم، حتى تشكل لديهم نظام بيئي خاص بحماية البيئة " Environmental Protection Policy"[٥].

ووجدت منظمات بيئية دولية اتخذت من المصلحة العامة "public interest" انطلاقة لحماية البيئة، مثل منظمة (EPL) " Environment - Peoplc - Law" التي تأسست سنة ١٩٩٤ في أوكرانيا، وأصبح لها دور على المستوى الدولي في الدفاع عن حقوق الإنسان البيئية ومطالبتها بتطبيق القوانين البيئية[٦]، وعمدت جمعية قانون البيئة الكندية إلى الدفاع عن الأوساط البيئية والأفراد والعائلات والمجموعات منذ أكثر من (٤٠) عاماً، للمتضررين من التلوث البيئي، عندما تشعر بأن المصلحة العامة لهؤلاء تستوجب المساعدة وتقديم المشورة والدفاع أمام المحاكم، وتوكيل المحامين[٧].

---

(1)http://cnx.org/content/in10744/latest

(٢)قاموس (Oxford Dictionary of Law)، منشورات جامعة أكسفورد، ٢٠٠٢، صفحة ٢٩٩.

(3)www.wikipedia.org/.../public_trust_doctrinc

(4)http://cnx.org/content/m16744/latest

(5)http://www.justice.gov/cnrd/5472.htm

(٦) موفق حمدان الشرعة، النظام العام البيئي "دراسة قانونية مقارنة"، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠١٥، ص٤٧.

(٧) موفق حمدان الشرعة، النظام العام البيئي "دراسة قانونية مقارنة"، المرجع السابق، ص٤٧.

أما من جهة الجهاز القضائي الذي يتولى تطبيق القانون في الدولة، فإنه أسهم في الاعتراف بحماية البيئة بوصفها مصلحة عامة في البلاد، من خلال نظر المنازعات البيئية والبت فيها، على ما يظهر من دراسة الفرع التالي:

الفرع الثالث

حماية البيئة بوصفها مصلحة عامة من المنظور القضائي

لم تقتصر الإشارة إلى اعتبار حماية البيئة مصلحة عامة واجبة الحماية على التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية وآراء الفقهاء[1]، بل برزت كذلك من خلال قرارات المحاكم، التي حمت الأوساط البيئية من التدهور والإفساد، حيث شكلت المصلحة العامة أحد توجهات قرارات المحاكم في وقتنا الحاضر (environment courts decisions of public interest)، ومن هذه القرارات نورد وقائع قرار شهير للمحكمة العليا في ولاية كاليفورنيا الأمريكية سنة ١٩٨٣، كرست فيه الحماية البيئية بوصفها مصلحة عامة، وتتلخص وقائع هذه الدعوى بأن بحيرة "mono" ذات المياه المالحة "salinc" في كاليفورنيا، تعرضت للتهديد المتمثل بتحويل "diversion" مياه الأنهار التي ترفد البحيرة بالمياه نحو ولاية لوس أنجلوس، فقررت المحكمة بأن بحيرة "mono" هي "مورد عام" لولاية كاليفورنيا وذات نفع عام، وعلى الدولة الالتزام بالمحافظة عليها وعلى البحيرات والمستنقعات والأراضي الجزرية – أرض المد والجزر – "Marshlands and Tidclands"، بوصفها إرثًا لعامة الناس، وقد استندت المحكمة في قرارها على مبدأ شائع في النظام الأنجلوسكسوني، هو مبدأ "public trust doctrinc"، وهو مبدأ قائم على أساس وجوب المحافظة على الموارد المتاحة، لأجل استعمالها المعقول من عامة الناس "public use"[2].

نستنتج من القرار السابق ثلاث مسائل مهمة هي:

أ- اتجاه القضاء نحو المحافظة على الموارد الطبيعية بوصفها مصلحة عامة في العصر الحديث.

---

(1) ساهم الفقه في إرساء دعائم نظرية النظام البيئي، حيث يتجلى دوره في شرح النصوص القانونية وتحليلها وتفسيرها، ووضع المؤلفات في هذا المجال ودراسة الاتفاقيات البيئية الدولية وتفسيرها، وتوضيح الغامض من أحكامها، فكان للفقه دور على صعيد تطوير القانون البيئي، بشقيه الدولي والداخلي، إشارة إلى أن الفقه الغربي – لا سيما عند الأنجلوسكسون– كان له الدور الأبرز في هذا المجال.

(2) www.wikipedia.org/.../public_trust_doctrine

ب- تكريس دور الهيئات المعنوية في الدفاع عن الأوساط البيئية بشكل مباشر، فلجنة بحيرة "mono" تولت الدفاع عنها منذ العام ١٩٧٨، حتى حققت النصر سنة ١٩٨٣.

ج- دور المحامين في الدفاع عن الأوساط الطبيعية والمساهمة في حمايتها، وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي، عُدّتْ كل من لجنة ومحكمة حقوق الإنسان الأوروبيتان، حماية البيئة هدفًا مشروعًا للمصلحة العامة، يبرر التدخل حتى في حق الملكية والحيازة على ما يظهر من قضية (N.V.Austria) سنة ١٩٨٩[١]، حيث طعن المدعي بقرار تحويل قطعة أرض زراعية لأغراض صناعية، الأمر الذي قد يولد آثاراً بيئية سلبية، فقررت اللجنة الأوروبية أن القرار راعي أحكاماً خاصة بالمحافظة على المناظر الطبيعية والغابات والزراعة في ظروف مناسبة، وكلها أهداف تصب بشكل واضح في المصلحة العامة، وتحققت ذات اللجنة من اعتبارات حماية البيئة بوصفها مصلحة عامة في عديد من القضايا والمسائل، مثل تخطيط المدن والقرى، حيث أوجبت حماية المناظر الطبيعية (قضية.Simili V Belgiuin سنة ١٩٨٨)، وضرورة المحافظة على الغابات وإدارتها للصالح العام (قضية Denev V.Sueden سنة ١٩٨٩)، ولزوم المحافظة على الطرائد (الحيوانات المصيدة "geme").وإدارتها (قضية H J.v.Sueden سنة ١٩٨٦)، وحظر إنشاء محطات نووية تلوث البيئة (قضية Lundqist v Sweden سنة ١٩٨٩)، وفي قضية (Pine Valley development ltd.CV.Ireland سنة ١٩٩٢)، عَدّتْ المحكمة الأوروبية في الوقت الحاضر حماية البيئة اعتباراً مهمًا بشكل متزايد في المجتمع، وتفضيل الاعتبارات المتعلقة بحماية البيئة على الاعتبارات الفردية، وفي قرار حديث لها صدر في العام (٢٠١٤) فى قضية (Client Earth , s) ضد المملكة المتحدة، اعترفت بحق قانوني للإنسان (legal right) في هواء نظيف خالٍ من الملوثات (upholds right to clean air)، عندما لاحظت وجود مستويات غير قانونية (illegal levels) لمركبات أكسيد النيتروجين في بعض المناطق البريطانية، مما يشكل خرقًا لأحكام القانون لا سيما التوجيهات الأوروبية، وأوجبت في قرارها على حكومة بريطانيا العمل على تخليص الهواء من هذه الملوثات "كلما أمكن ذلك[٢].

المطلب الثالث

العناصر العامة للمصلحة

---

(١)مما جاء بقرار اللجنة الأوروبية بصيغته الأصلية ما يلي:

"ilc commission has clearly recognized that environmental protection is a legitimate aim of general interest that may Justify interference with the enjoyment of possessions".

(2)http://healthyair.org.uk

إذا كانت توجهات القضاء، وكتابات الفقه قد حددت أوصاف المصلحة في الدعوى بثلاثة أوصاف هي: قانونية المصلحة، وشخصية المصلحة، وأن تكون المصلحة مباشرة، فإن ما يجب بيانه هو مدى انطباق تلك الأوصاف على المصلحة الواجبة في تحريك الدعوى الدستورية، إذ يدق التساؤل الباب عن أوصاف المصلحة في ظل خصوصية الدعوى الدستورية، من حيث أهدافها، وغاياتها، ونتائجها، وسلطة القاضي في ظلها، بالإضافة إلى تعدد قنوات تحريكها.

وهذا ما سنبينه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: قانونية المصلحة.

الفرع الثاني: المصلحة الشخصية المباشرة.

الفرع الأول
قانونية المصلحة

يتبين من نص المادة الثالثة من قانون المرافعات أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيها مصلحة قائمة يقرها القانون، فيشترط في المصلحة شرطين الأول أن تكون المصلحة قانونية، والثاني أن تكون المصلحة قائمة[1].

١-يتعين أن تكون المصلحة قانونية:

ويقصد بقانونية المصلحة هو أن يتمسك رافعها بحق أو بمركز قانوني، أي يكون موضوعها مجرد ادعاء بحق أو بمركز قانوني، دون أن يتأكد القاضي من وجود الحق أو المركز القانوني وهو بصدد الفصل في مسألة قبولها، لأن ذلك لن يتأكد إلا بصدور حكم القاضي، وإنما المقصود أن يتأكد

([1]) محمد محمود عليوة وأحمد محمد عبد الصادق، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية الدفوع المدنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، هيئة قضايا الدولة، ٢٠١٠-٢٠١١، ص٢٣٣.

القاضي من صحة ما يدعيه الخصوم، والتأكد من أن ما يدعيه المدعي هو مما يحميه القانون بصفة مجردة أو يعترف به.

وعلى ذلك يكون دور القاضي عند البحث في مسألة قبول الدعوة أو عدم قبولها هو البحث فيما إذا كانت هناك قاعدة من قواعد القانون تحمي ما يدعيه المدعي أي ما يطالب به أم لا، فإن وجد القاضي بفرض صحة ما يدعيه المدعي أن هناك قاعدة قانونية لحمايته، كانت الدعوى لذلك مقبولة نظراً لقانونية المصلحة، وإن لم يجد القاضي قاعدة تحمي ما يدعيه المدعي فإنه يحكم بعدم قبول الدعوى لعدم قانونية المصلحة، دون أن يتطرق لبحث موضوع ما يدعيه المدعي[1].

وإذا توافر هذا المعنى في المصلحة، فلا أهمية بعد ذلك لكون المصلحة المدعى بها مصلحة مادية أو أدبية.

نستخلص من ذلك إلى أن الفصل في مسألة قبول الدعوى هو فصل مسألة قانونية بحتة، وهي البحث عن القاعدة القانونية التي تحمي المصلحة محل الادعاء دون التطرق إلى البحث في حقائق هذه المصلحة.

وما إذا كانت تقوم على أساس أو لا تقوم على أساس، فهو فصل في مسألة سابقة على هذه المرحلة، أي على الفصل في الموضوع.

وتظهر الحكمة في اشتراط قانونية المصلحة في أن القضاء يقوم بوظيفة محددة هي حماية النظام القانوني في الدولة، وهذا النظام لا يتحقق إلا بحماية الحقوق والمراكز التي يحميها القانون، فإذا كانت هذه المصالح لا يقرر المشرع حماية لها، فلا يكون هناك مبرر لنظرها أمام القضاء حرصاً على وقته لأن البحث فيها يتجاوز وظيفة القضاء[2].

٢-يتعين أن تكون المصلحة واقعية:

---

(١) وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية: دراسة تأصيلية لقواعد الخصومة في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص١١٩؛ محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١، ص٦٠.

(٢) رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص١١٠.

يقصد بواقعية المصلحة أو المصلحة القائمة بأنها الفائدة العملية التي تعود على المدعي من الحكم له بطلباته، فلا يكفي أن يتمسك المدعي بحق أو مركز قانوني، وإنما لا بد أن يكون هناك مبررٌ واقعيٌ؛ للحصول على حماية القضاء.

فالمصلحة الواقعية تتمثل في الضرر الذي يقع على المدعي إذا لم يحصل على حكم من القضاء، وأن هذا الحكم من شأنه أن يزيل الضرر بمعنى أن تكون هناك فائدة عملية تعود على المدعي من الحكم له بطلباته التي يكون محروماً منها قبل الحكم، ويتحقق القاضي من ذلك ببحثه طلبات المدعي(١).

ولا يشترط أن يكون قد وقع اعتداء بالفعل على الحق أو المركز القانوني للمدعي على فرض وجوده حتى تنشأ المصلحة الواقعية، فقد توجد حتى قبل وقوع الاعتداء إذا كان هنا تهديداً بالاعتداء على الفعل أو المركز القانوني، فتنشأ المصلحة الحالة لإزالة هذه الأضرار المحتملة.

الفرع الثاني
المصلحة الشخصية المباشرة

الطابع الشخصي للمصلحة يعني أنه لا يجوز للشخص أن يتقاضي إلا للدفاع عن مصلحته الشخصية، المالية أو الأدبية(٢)، وينطبق ذلك سواء على الشخص الطبيعي أم الاعتباري، فهذا الأخير لا يستطيع التقاضي إلا للدفاع عن مصلحته الشخصية، دون المصالح الخاصة بالأشخاص الطبيعيين المكونين لهذا الشخص الاعتباري(٣).

وينجم عن ذلك(٤):

١- وجوب أن تكون المصلحة شخصية يمنع أي شخص من التقاضي لمصلحة شخص آخر، دون أن يكون نائباً عن الشخص المطلوب حماية مصالحه، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن

---

(١) محمود محمد هاشم، مرجع سابق، ص٦٨.

(2) Olivier.Staes, Droit Judiciaire Privé, Ellipses, 2006, n° 81.

(3)Olivier.Staes, op.cit., n° 81.

(٤) انظر في هذه النتائج: Olivier.Staes, op.cit., n° 81.

قواعد إدارة الأعمال (La gestiond' affaire) لا تنطبق على الدعوى القضائية؛ لأن هذه القواعد لا يمكن أن تجبر شخصاً من الغير على الدخول في منازعة قضائية يقيمها مدعي بصفته مدير أعمال شخص آخر[١].

٢- وجوب أن تكون المصلحة شخصية أيضاً تمنع أي شخص من التقاضي للدفاع عن المصلحة العامة، والتي تكون النيابة العامة هي المعنية بالدفاع عنها.

المصلحة المباشرة: يقول الفقه الفرنسي أنه يشترط أن تكون المصلحة مباشرة، دون أن يحدد المقصود بمفهوم المصلحة المباشرة، ومع ذلك، بعض الفقه يعد هذا المفهوم يعني أن الشخص يجب أن يكون هو المعني بنتيجة القضية[٢].

وإن كان هناك فقه آخر[٣]، يرى أن هذا القول لا يفيد كثيراً، كما يرى أن هذا الطابع اللازم في المصلحة هو الذي يتيح للقاضي أن يتحقق من أن الضرر الذي يصيب المدعي ناجم عن المخالفة المدعى بها للقاعدة القانونية التي يطلب إعمالها، ويقول بعض الفقه أنه يبدو أن بعض أحكام القضاء الفرنسي قد تبنى هذا النظر، ويشير إلى حكم المحكمة استئناف Paris، بتاريخ ٥ يوليو ١٩٥٤[٤]، في هذه القضية، كانت إحدى الشركات قد ادعت أن ضرراً أصابها من النشاط المنافس لشركة أخرى، وتمسكت بعدم صحة الشكل القانوني لهذه الأخيرة، وطالبت من ثم ببطلانها.

وباعتبار أن بطلان هذه الشركة المنافسة سيكون من نتيجته زوال الضرر الذي يصيبها، يمكن القول إن الشركة المدعية كان لها مصلحة -مباشرة- في التقاضي

ولكن محكمة استئناف Paris، في هذا الحكم، قضت بعدم قبول الدعوى؛ لأن الشركة المدعية كان عليها إثبات أن الضرر الذي يصيبها له علاقة مباشرة بالشكل القانوني الذي تتخذه هذه الشركة، وأنه كان عليها – أيضاً المدعية – أن تدل أنه توجد رابطة سببية حتمية بين مصلحتها التي تضررت، وعدم صحة الشكل القانوني للشركة المدعي عليها.

---

(1)Cass: civ; 3e, 27 oct, 2004, Bull.civ., 3, no 183.

(2)Olivier.Staes, op.cit., n0 80.

(3)Olivier.Staes, op.cit., no 80.

(4)RTDciv., 1955, 150, obs.Hébraud.

استغراق المصلحة الموصوفة بالأوصاف السابقة لشرط الصفة (الدعاوى العادية):

المسلم به أنه لا يكفي –لتوافر حق الادعاء– أن يكون لدى المدعي مصلحة عملية، ومشروعة، قائمة وحالية، ولكن يلزم أن يكون له أيضاً صفة، ويعرف بعض الفقه الصفة بأنها هي الحق أو السند القانوني Le titre juridique في أن يطلب من القاضي أن يفحص ادعاؤه[١]، أي الذي يخوله حق الادعاء، أو – كما قيل – هي العلامة على أن الشخص هو صاحب حق الادعاء[٢]، أو على نحو آخر، الصفة في الدعوى تكون لأصحاب الحماية القانونية المطلوبة سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم أشخاصاً اعتباريين[٣].

وعلى هذا، فالحق أو السند القانوني الذي يخول حق الادعاء يؤول في النهاية غالباً إلى اشتراط أن تتوافر لدى الشخص مصلحة شخصية Personnel، ومباشرة Direct، فبالنسبة إلى الشخص الذي يتقاضى بصفة شخصية الصفة ليست إلا جانباً خاصاً من جوانب المصلحة.

فالأصل أن يكون المدعي هو صاحب الحق المدعي , والمدعى عليه هو المنسوب إليه الاعتداء على الحق، وعلى القاضي أن يتحقق من ذلك، بأن يفترض صحة الادعاء ويبحث هل يعد المدعي هو صاحب الحق؟، وهل المدعى عليه هو من ينسب إليه الاعتداء على الحق أو إنكاره؟

وهنا، رافع الدعوى لا تكون له صفة فيها إذا لم يكن هو صاحب الحق، ولا تكون للمدعى عليه صفة في الدعوى ما لم يكن منسوباً إليه الاعتداء على الحق أو إنكاره، فالصفة والمصلحة تعبيران يدلان على شيء واحد، ووجوب توافر الصفة في الدعوى يعنى وجوب توافر المصلحة الشخصية فيها.

وإذا كان بعض الفقه الفرنسي[٤] يرى أن محاولات تعريف الصفة في التقاضي لم تؤد أبداً إلى نتائج مرضية، وأن ما قيل من أن المقصود بها هو السند القانوني Le titre juridique، الذي يجيز لشخصن أن يتمسك أمام القضاء بالحق الذي يطلب إعماله، هذا القول – حسب هذا الفقه – ينقصه التحديد، فإن هذا الفقه مع ذلك يؤكد أنه طالما نأخذ في حسابنا أن الصفة شرط لتوافر حق الادعاء أمام

---

(1) VINCENT (J.) Et Guinchated (s): Procedure civile.Paris, 1991, no 107.

(2)Olivier.Staes, op.cit., no 82.

(٣)أمينة النمر، قواعد تقدير الدعوى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩، بند رقم ٣٤ ص٨١ وما بعدها.

(4)Gérard Couchez, Jean- Pierre Langlde et Daniel Lebeau, Procédure Civile, Dalloz, 1998, no 240.

القضاء، فإنه يجب أن يراعى أنه في أغلب الحالات، وجود مصلحة تتوافر بها الشروط أو الخصائص المطلوبة، يكفي لإعطاء الشخص صفة في التقاضي فلا يكون لمفهوم الصفة عندئذ استقلال بالنظر إلى مفهوم المصلحة.

ولهذا، كما يؤكد بعض الفقه[١]، فإنه في الغالب تكون الصفة محجوبة خلف مفهوم المصلحة؛ لأن الشخص الذي يكون له مصلحة في التقاضي، يكون له أيضًا –غالبًا– صفة في التقاضي.

فكما قيل، أفضل وسيلة لضمان مراعاة القاعدة القانونية هي إعطاء مهمة الدفاع عنها إلى الأشخاص المعنيين مباشرة بهذه القاعدة، وهم بالدرجة الأولى أصحاب الحق المتنازع فيه، وكذلك خلفهم، (إلا لو كانت الدعوى غير قابلة للانتقال إليهم)[٢]، ومنظوراً إليها هكذا، الصفة ليست إلا جانبًا من جوانب المصلحة، وهي مستغرقة بتوافر شرط المصلحة وتكون الدعوى هنا دعوى عادية، بالمقابلة بالدعاوى المسندة إلى أشخاص معينين[٣].

ففي هذه الدعاوى، والتي تسمى الدعاوى العادية –لأن هذا هو الأصل أو الفرض العادي– الصفة في التقاضي لا تكون مطلوبة بوصفها شرطًا مستقلًا طالما أن الشخص يتقاضى لنفسه، أي لحماية مصلحة شخصية ومباشرة[٤]، وهذا الأصل تضعه المادة ٣١ من تقنين المرافعات الفرنسي بنصها على أن: "الدعوى تكون متاحة لكل من لديهم مصلحة مشروعة...".

والذي يقال غالبًا إنه في هذا الفرض المصلحة والصفة تختلطان، أو على نحو أكثر دقة، المصلحة تعد سنداً كافيًا للتقاضي، وأنها – هنا، أي في هذه الدعاوى العادية – تستغرق الصفة، وإن كان بعض الفقه أن هذا القول هو من باب التزيد؛ لأن في هذا الفرض وجود مصلحة في التقاضي يكفي بوصفه مبرر لإعطاء الشخص حق الإدعاء[٥].

---

(1)Olivier.Staes; op.cit., n2 82.

(2)VINCENT (J.) Et Guinchated (s): op.cit., no 110.

(3) Ibid, no 110.

(4)L.Cadiet et E.Jeüland, Droit judiciaireprive, 8e edition, Lexis Nexis, 2013, no 369.

(5)L.Cadiet et E.Jeuland, op.cit., no 369.

ولكن الصحيح أن كون الشخص هو صاحب مصلحة شخصية ومباشرة فهذا في حد ذاته يعطيه الصفة في التقاضي[1]، فالقانون يخول صفة لمن تكون له مصلحة شخصية ومباشرة في التقاضي، بمعنى أن الأصل أن يكون كل شخص هو صاحب " الصفة " في التقاضي لتحقيق مصلحته الشخصية المباشرة، فالعادي أو الأصل أن كل شخص يكون هو صاحب الصفة لحماية مصلحته الشخصية.

وفي ضوء هذا، يمكن فهم استغناء المشرع المصري عن ذكر الصفة –بوصفها شرطًا مستقلًا– في المادة ٣ من قانون المرافعات، والذي يبين الشروط العامة لقبول الدعوى، والاكتفاء في هذا النص باشتراط أن تكون مصلحة المدعي شخصية ومباشرة.

وهذا يفسر دون شك أن تقنين المرافعات الفرنسي، وكما يقول الفقه الفرنسي، يتسلل أو ينزلق Glisse من شرط المصلحة إلى شرط الصفة، ولم يعط لهذا الشرط الأخير إلا مدى محدوداً، كما رأينا في المادة ٣١ من هذا التقنين[2].

إن صياغة هذا النص تبين تماماً أن الجوهري هو شرط المصلحة (الموصوفة بأنها مشروعة)، وبحجب شرط الصفة، والاكتفاء فقط بشرط المصلحة، في العبارة الأولى من نص المادة ٣١، يعبر المشرع الفرنسي عن الفرض الأكثر حصولا في الواقع، حيث تكون الصفة مستغرقة بمفهوم المصلحة المباشرة والشخصية، ففي كل مرة يدعي الشخص أمام القضاء لكي يحمي مصلحته الشخصية، فإن هذه المصلحة تعطيه صفة في الادعاء[3].

ومع ذلك يبدو إثبات معايير المصلحة في أن تكون شخصية ومباشرة ومؤكدة مسألة صعبة، مثال ذلك أن مجرد اعتداء على البيئة يحدث ضرراً بمجموع الأفراد لا يكفي للقول بتوافر المصلحة الشخصية، وإنما يجب على المدعي إثبات أن القرار المطعون فيه الخاص بالمناخ، أو إغفال الدولة يضر بشكل خاص بمصالحه المالية أو غير المالية، وفي مجال المناخ، وبصرف النظر عن إسناد آثار ارتفاع الحرارة إلى الدولة، فلا تؤثر مخاطر إغراق الأراضي الناتجة عن ارتفاع حرارة المناخ، أو

([1])عكس هذا بعض الفقه الذي يرى أن اشتراط توافر الصفة لدى المدعي حتى تكون دعواه مقبولة يتميز ويستقل عن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، وهو لا يغني عنه.أمينة النمر، مرجع سابق، بند رقم ٣٤ ص ٨٩.

([2])VINCENT (J.) Et Guinchated (s):, op.cit., no 107.

([3])VINCENT (J.) Et Guinchated (s): op.cit., no 107.

تزايد الظواهر بالغة الشدة، بشكل خاص في أحد الأفراد، ولكن أيضًا على جميع المواطنين هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى يبدو من غير المؤكد أن يقرر مجلس الدولة قبول الدعوى والاعتراف بأن سلوك الدولة الخطأ الإيجابي أو السلبي يؤثر مباشرة في إضرار محتمل بالبيئة؛ مادام أن هذه الظاهرة لا تحدث إلا على المدى الطويل، ولا تنسب فقط إلى فعل الدولة وحدها، وفي ظل هذه الظروف تكون دعوى المدعي غير مقبولة؛ لعدم توافر المصلحة الشخصية والمباشرة والمؤكدة.

ومع ذلك يجوز للمدعي إذا كان شخصًا طبيعيًا البحث عن شخصنة personnalisation مصلحته المضارة؛ باستعمال صفة خاصة في التقاضي، غير أنه يبدو أنه لا توجد صفة أخرى من الصفات الجائزة عموما في القانون الإداري مثل الممول، أو الجار يمكن أن تكون منتجة في الاعتراف بشرط المصلحة للمنازعات البيئية[1].

ومع ذلك فقد تجاوز القضاء هذه الصعوبة جزئيا في بعض الدول، ففي قضية Urgenda في البلدان المنخفضة خلصت المحكمة إلى إدانة الدولة؛ لعدم اتخاذ التدابير اللازمة لتخفيف معدل الانبعاثات؛ لأنها اعتبرت أن جميع المواطنين في خطر؛ بسبب تغير المناخ، وأن الخطر غير المؤكد يكفي وحده لتوافر الضرر المستقبل للمواطنين.

المطلب الرابع

تعريف دعاوى المصلحة العامة

دعاوى المصلحة العامة هي إجراء قانوني يبدأ في محكمة قانونية، من أجل إنفاذ المصلحة العامة أو الصالح العام التي يكون فيها الجمهور أو فئة من المجتمع له مصلحة مالية أو مصلحة معينة، تتأثر بها حقوقهم القانونية أو التزاماتهم.

---

(1) محمد محمد عبد اللطيف، دعاوى المناخ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١، ص٨٩.

ويبدو أن هذا التعريف يقصر نطاق دعاوى المصلحة العامة على المشاركة التشـريعية البحتـة سعيًا وراء المصالح المالية أو مصالح والتزامات أخرى، ويبدو أن التأكيد في هذا التعريـف ينصـب أكثر على الحقوق القانونية ومسئوليات الفئة أو الجماعة، ومع ذلك، قد لا تقتصـر دعـاوى المصـلحة العامة على السعي إلى إنفاذ الحقوق القانونية القائمة.

وكما سيتضح لاحقًا، تذهب دعاوى المصلحة العامة إلى حد وضع قواعـد قانونيـة واجتماعيـة يمكن استخدامها لتشكيل الإجراءات المستقبلية، ولا يعكس التعريف تمامًا الغرض الأساسي من دعـاوى المصلحة العامة بوصفها استراتيجية لتحقيق أهداف اجتماعية أوسع، بل مجرد الإشارة إلـى الحقـوق القانونية ومصالح الجماعات.

التعريف الضيق النطاق والتقني لدعاوى المصلحة العامة[١]:

كان تعريف ندوة "ديربان" لدعاوى المصلحة العامة واسعًا إلى حد ما، بـدأ بالوصـف السـلبي لقانون المصلحة العامة، ووفقًا لهذا التعريف، فإن قانون المصلحة العامة ليس مجالًا قانونيًا محددًا، فهو ليس قانونًا عامًا أو إداريًا أو جنائيًا أو مدنيًا، بل "وسيلة للعمل بالقانون والموقـف تجـاه القـانون"[٢]، وعلى الرغم من الغموض الظاهري الذي يكتنف هذا التعريف، إلا إنه يوفر مفهومًـا شـاملا وتطبيقيًـا لقانون ودعاوى المصلحة العامة.

يقال إن الإخفاق المتعمد في حصر نطاق قانون المصلحة العامة في مجـال محـدد يتفـق مـع المرونة المتأصلة والسمات المبتكرة لدعاوى المصلحة العامة، بعبارة أخرى، فأي قانون يمس الجمهور بأي شكل من الأشكال يكون موضوعًا للمصلحة العامة، إما باستخدامه بوصفها وسيلة أو هدفًا في حـد ذاته، ويمكن فهم القانون في هذا السياق بشكل أوسع ليشمل التشريعات والإجراءات السياسية، والأوامر التنفيذيةٌ أو الإجراءات الحكومية، والتقاعس الحكومي أيضًا.

---

(1)Black's Law Dictionary (7th edition) 1229, 1990 Cited in V.Jaichand 'Public interest litigation strategies for advancing human rights in domestic systems of law' (2004) (1) SUR Int'l Journal on Human Rights 127

(2)Held from June 29-July 8, 1997 under the auspices of Public Interest Law Initiative, Columbia University, sponsored by the Ford Foundation and the Open Society Institute at the University of Natal Durban, South Africa.Available at< http://www.pili.org/publications/durban/preface.html> (accessed 15 July 2019).

ومن ثم، ففي تمييز قوانين "ستارك" للتعريف الوارد في قاموس "بلاك" القانوني، تشير ندوة "ديربان" إلى أن إحالة قضايا معينة إلى المحكمة ليس الاستراتيجية الوحيدة التي تشكل دعاوى المصلحة العامة، فيمكن أن تتسع العملية لتشمل الإصلاح، والتثقيف القانوني، ومحو الأمية، والخدمات القانونية.

ووفقًا لهذا الرأي، فإن دعاوى المصلحة العامة ليس مسعى يقتصر على المحاميين وحدهم بل يشمل أيضًا الجهود المتضافرة للمهنيين الآخرين، والذين لا يملكون بالضرورة خبرة في مجال القانون، حيث يتعين استكماله بالبحث والتثقيف في مجال حقوق الإنسان(١).

ودعاوى المصلحة العامة هي بإيجاز "محاولة واضحة للتمكين من الحقوق"(٢).

وتشمل هذه الصياغة الواسعة للتقاضي بشأن المصلحة العامة الأهداف البارزة التي تسعي إلى تنفيذ هذه الممارسة للمصلحة العامة المنظمة والمتضافرة في العملية، وفي النتائج على حد سواء، بعبارة أخرى، فإن المفهوم الشامل لتمكين الحقوق يخدم الأهمية متعددة الجوانب للتقاضي المتعلق بالمصلحة العامة، التي تتراوح بين الدفاع عن الحقوق، وإحداث التغيير الاجتماعي المفضي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والقيم الديمقراطية في المجتمع.

ولذلك فمن الطبيعي أن يتوقف نجاحها على مشاركة واسعة النطاق من قبل النشطاء والمهنيين في مختلف المجالات، بالإضافة إلى المحامين، ومن هذا المنظور، يمكن أن يكون التعريف أساسًا لتقييم الجوانب الواسعة النطاق للتقاضي بشأن المصلحة العامة، بالإضافة إلى عن الآثار بعيدة المدى التي قد يحدثها بوصفها عملية أو غاية في حد ذاته.

وتماشيًا مع هذا المفهوم الأوسع نطاقا للتقاضي بشأن المصلحة العامة، تم اعتماد التعريف الذي قدمه "إبرام شاييس" بوصفها تعريفًا عمليًا لهذه الدراسة، وعن دعاوى المصلحة العامة في السياق الأمريكي، والذي يعرف أيضًا بدعاوى القانون العام، كتب "شاييس" ما يلي(٣): "تشير دعاوى القانون

---

(1)Held from June 29-July 8, 1997 under the auspices of Public Interest Law Initiative, Columbia University, sponsored by the Ford Foundation and the Open Society Institute at the University of Natal Durban, South Africa.Available at< http://www.pili.org/publications/durban/preface.html> (accessed 15 July 2019).

(2)Ibid.

(3)A.Chayes, 'The Role of the Judge in Public Law Litigation' (1976) 89 Harvard Law Review 1281

العام إلى ممارسة المحامين الرامية إلى التغيير الاجتماعي من خلال القرارات الصادرة عن المحكمة التي تعمل على إصلاح القواعد القانونية، وإنفاذ القوانين القائمة وتحديد القواعد العامة".

ويسلط هذا التعريف الضوء على أهم جوانب دعاوى المصلحة العامة التي تتناول السعي الهادف إلى إحداث تغيير اجتماعي، وإنفاذ القوانين لتحديد القواعد العامة من خلال القانون، ويجب ملاحظة أنه عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان، فإن الانتهاكات التي تحدث في معظم الحالات تنبع من عدم إنفاذ الضمانات الدستورية والقانونية للحقوق والحريات الأساسية، وقد تعزي أيضاً إلى عوامل أخرى مثل الفقر وعدم الامتثال للالتزامات الوطنية والدولية والتجاهل التام لهذه الالتزامات من جانب الدول؛ مما يستوجب ممارسة قانون المصلحة العامة.

وفيما يتعلق بهذا الدور التحولي للتقاضي بشأن المصلحة العامة، يقال أنه في دولة مثل الولايات المتحدة، التي يلعب فيها القانون والمحاكم دوراً مهماً في الحياة العامة والخاصة، غالباً ما تكون دعاوى المصلحة العامة بمثابة وسيلة للإصلاح الاجتماعي للملتزمين بالعدالة الاجتماعية وسيادة القانون[١].

ومع انتشار سيادة القانون، يزداد احترام لحقوق الإنسان وحماية تلك الحقوق وتجسيدها للضمانات الدستورية والقانونية بطريقة تجعلها قابلة للتطبيق على قطاع أوسع من الجمهور، ويمكن القول بأن هذه هي إحدى أهم سمات دعاوى المصلحة العامة.

وبوصفها آلية للنقد الاجتماعي والتعبئة لا تقتصر أهمية التقاضي للمصلحة العامة على وضع السوابق القانونية بوصفها نتيجة للعملية القضائية فقط، بل أيضاً لتأثيره خارج نطاق القضاء، مثل قدرته على رفع الوعي، وحشد الدوائر الانتخابية، وتعبئة النفوذ السياسي، وتطوير ثقافات المساءلة وقواعد الشرعية، بغض النظر عن الانتصار أو الهزيمة في المحاكم[٢]، وبناء على ذلك، فلا تقل أهمية المصلحة العامة عن أهميه النتيجة النهائية في تحقيق تغيير اجتماعي طويل المدى من خلال القانون.

([1])H.Hershkoff and A.McCutcheon, 'Public Interest Litigation: An International Perspective' in Many Roads to Justice.M.McClaymont and S.Golub (eds.), 2000,96-97

([2]) J.Lobel, 'Losers, Fools & Prophets: Justice as Struggle', Volume80, Cornell Law Review, Issue5, July 1995, p1331.

ويمكن أيضاً استخدام دعاوى التقاضي للمصلحة العامة لتحقيق غايات متعددة طويلة وقصيرة المدى، ويقال إن عديداً من جماعات المصالح الاجتماعية قامت في كثير من الدول بإعداد عدة استراتيجيات لمعالجة مجموعة متنوعة من الشواغل الاجتماعية والقانونية وتنفيذها[١].

ويمكن أن يكون لهذه الأنشطة تأثير، على المدى الطويل، في اختبار الهيئات القضائية وغيرها من المؤسسات الحكومية بممارسة الضغط بشكل لا يمكن معه تجاهل الحاجة إلى التغيير بعد الآن.

ومن المثير للاهتمام أن عديداً من الدول التي يجري فيها نشاط دعاوى المصلحة العامة، هي الدول ذاتها التي يتوقع المرء فيها أن يتجنب الناس المحاكم، وكما أشار "ترونكوسو" فهذه الدول هي[٢]: ذات ترتيبات سياسية، وأماكن غالباً ما يسودها مناخ سياسي واجتماعي واقتصادي ومؤسسي فوضوي ولا يمكن التنبؤ به، وتكون تكاليف التقاضي مرتفعة، وضعف المحاكم في ظل سلطة تنفيذية قوية غير مجهزة، ويصعب الوصول إليها.

وأكد "ترونوسكو"، أننا لا نزال نشهد –بين عدد صغير ولكن متزايد– من المفكرين والمنظمات غير الحكومية في مثل هذه الظروف المضطربة تحولا نحو المحاكم، ليس فقط لتحقيق التغيير الاجتماعي، ولكن للتغيير المؤسسي أيضاً على الرغم من انعدام الثقة السائد في المحاكم[٣]، وبالتالي يمكن القول بأن وجود هيكل سياسي حر تماماً وديمقراطي، بالإضافة إلى قضاء مستقل ليس شرطاً مسبقاً للمشاركة في أنشطة التقاضي للمصلحة العامة.

ويمكن للدولة تفعيل استخدام القانون لإحداث تغيير في العمليات القضائية وهيكل الهيئة القضائية ذاتها، وما يثير الاهتمام هنا هو أن التقاضي للمصلحة العامة، بعيداً عن القضاء له دور يؤديه "في تعزيز الديمقراطية وطبيعتها ومؤسساتها وربما حتى أجهزتها القضائية"[٤]، ويقال أيضاً في هذا الصدد أنه حتى عندما تسود دعاوى المصلحة العامة في المحاكم، لا تكون توصيتها الأخيرة دائماً هي

([1])B.M.Troncoso, 'Public Interest Litigation in the Comparative Perspective: On Social Change and Institution Building in Latin America' available at: http// www.princeton.edu/~gradconf/index_files/papers/Troncoso.Pdf.(accessed on 13 July 2019)

([2])B.M.Troncoso, Op.cit..,.

([3])Ibid.

([4])Robert Putnam, Making Democracy Work: Civic Traditions in Modern Italy (Princeton: Princeton University Press, 1993), especially 163-186 Cited in Troncoso (n 16 above).

الانتصاف الذي تأمر به المحكمة، ولكن مساهمة الدعوى في الخطاب المجتمعي الجاري حول قضية عامة مهمة[١].

ويقال أيضاً أن دعاوى المصلحة العامة هي وسيلة حشد مهمة، حيث إنه -بحكم تعريفه- يقوم على التواصل، حيث يضطر عدد من الجهات الفاعلة الاجتماعية والمؤسسات والأنظمة إلى التفاعل بطريقة تجعلهم يشاركون في الآلية، والتفاوض بشأن التطلعات الديمقراطية لغايات سياسية وقانونية على حد سواء[٢]، ولذلك فيمكن تعزيز قواعد حقوق الإنسان، بوصفها جزءاً لا يتجزأ من غايات ومثل أي مجتمع حر، من خلال التقاضي للمصلحة العامة بوصفها جزءاً من الجهود العامة التي ترمي إلى الإصلاح مؤسسات الديمقراطية وتقويتها.

وبينما يسعى الأفراد إلى المشاركة في دعاوى المصلحة العامة، وتعزيز المثل العليا لحقوق الإنسان، يتعين على القضاء أن يستجيب بصورة ملائمة بهدف تشجيع التغيير والإصلاح الديمقراطي.

ويرجع ذلك إلى أنه إلى جانب القواعد القانونية الرسمية والحمايات، يعزز التقاضي للمصلحة العامة عنصراً أساسياً ومستداماً من عناصر المجتمع الديمقراطي ألا وهو المساءلة من خلال الروابط الفعالة بين الدولة ومواطنيها، بغض النظر عن الشروط الأولية الأساسية التي يمكن اعتبارها عوائق ممكنة أمام تحقيق تلك الأهداف[٣].

ويعود ذلك بشكل كبير إلى الممارسة الابتكارية التي ينطوي عليها التقاضي للمصلحة العامة بتزويد السلطة القضائية، وكذلك المهتمين بالبيئة بالمساحة التي تمكنهم من تخفيف الشروط الإجرائية الصارمة لعملية التقاضي التقليدية أو إلغائها.

وفي الختام، فهناك كثير من الأسباب التي تدعو إلى تأكيد الفكرة القائلة بأن دعاوى المصلحة العامة هي أكثر من مجرد مشاركة مع المحاكم لكسب أو خسارة دعوى تتعلق بالجمهور، بل هو

([1])J.Lobel, 'Courts as Forums for Protest' A paper presented at the University of Texas School of Law.Cited in Troncoso (n 16 above).

([2])S.Golub and M.McClymont, 'Introduction: A Guide to this Volume' in McClymont and Golub (n 14 above), 6

([3])See: M.Beutz, 'Functional Democracy: Responding to Failures of Accountability', (2003) 44 Harv.Int'l L.J.387.

بالأحرى آلية تسمح للأفراد والجماعات بأن يصبحوا مشاركين فاعلين في النظام السياســـي والقـــانوني، وذوي أثر واسع يسمح بالتعلم والتعديل المؤسسي والهيكلي[1].

[1]Troncoso (n 16 above)

المبحث الثاني

أهمية دعاوى المصلحة العامة في حماية البيئية

تلعب دعاوى المصالح العامة دوراً رئيساً في منع أو تخفيف أو علاج أو التعويض عن الأضرار التي لحقت بالبيئة[١]، ولم تنجح الجهود الرامية إلى تطبيق القيم الحدية للانبعاثات على الملوثين باستخدام سبل الانتصاف من القانون الخاص، والمصالح الخاصة مثل قانون الإزعاج أو الضرر أو قانون العقود بشكل كامل بسبب طبيعة المشاكل البيئية[٢]، وعادة قد يكون الضرر منتشراً[٣]، وبالتالي ينتج عنه حجم أضرار منخفضة على الضحايا الأفراد حتى لو كان إجمالي الأضرار مرتفعاً جداً[٤]، ووفقًا لشيفرSchafer، فإن هذا الموقف يخلق "لامبالاة عقلانية"[٥] من جانب الضحايا؛ لذلك، يمكن أن يكون لدى الشخص العاقل حافز ضئيل للغاية للاضطلاع بالدعاوى القضائية الباهظة الثمن[٦]، والضرر الذي يلحق بالموارد الطبيعية المملوكة ملكية عامة والمملوكة للقطاع العام، والضرر بالموارد الطبيعية المملوكة ملكية عامة والتي يمتلكها القطاع الخاص والتي لها قيمة خاصة للجمهور, يعد ضرراً ذا طبيعة جماعية، ولأنه لم تتضرر أي مصالح فردية ملموسة، فإن الأضرار الناجمة عن هذا النوع من الضرر لا يمكن استردادها من حيث المبدأ بموجب قانون الضرر التقليدي[٧]، وبالإضافة إلى ذلك قد لا

([1])Michael G Faure and AV Raja, 'Effectiveness of Environmental Public Interest Litigation in India: Determining the Key Variables' 21 Fordham Environmental Law Review, 2010, pp.240-244.See also Justice Brian J Preston (2013),"Environmental Public Interest Litigation: Conditions for Success", a presentation by to the International Symposium Towards an Effective Guarantee of the Green Access: Japan's Achievements and Critical Points from a Global Perspective, 30-31, Awaji Island, Japan, p.1.

([2])Faure & Raja, supra note 4, pp.244-245.

([3])The rule on the Application of the traditional measure of damages may prevent full restoration of the damaged natural resources.Consequently, under the traditional tort law, the costs of such measures are not to exceed the lost market value of the property.This may have the effect that the natural resources which lack a direct market value are not fully restored.See Edward H.P.Brans (2001), Liability for Damage to Public Natural Resources: Standing, Damage and Damage Assessment, Published by Kluwer Law Int., p.14.

([4])Faure & Raja, supra note 4, p.245.

([5])Hans-Bernd Schäfer (2000), "The Bundling of Similar Interest in Litigation: The Incentives for Class Action and Legal Actions Taken by Associations", 3 Eur.J.L.& Econ.183, p.184.

([6])Faure and Raja, supra note 4, p.245.

([7])See Brans, supranote 24, p.14.

تنجح الدعوى الخاصة أو لا تُعرض على المحكمة أبدًا بسبب مشاكل في السببية أو الكمون، وتتميز بالفجوات الزمنية الطويلة بين الانبعاثات والوقوع الفعلي للضرر[١].

والمناقشة الرئيسية الأخرى لدعاوى المصلحة العامة البيئية هي "عجز إنفاذ" هائل في القوانين البيئية[٢]، ويتم انتقاد نهج القيادة والسيطرة في الإدارة البيئية، وبخاصة في البلدان النامية، لأسباب مختلفة، ففي هذه البلدان يتم تجاهل التآكل البيئي أو يقتصر على الاعتراف التشريعي مع التزام ضئيل بالتنفيذ، وقد يحدث فشل لنهج القيادة والسيطرة للدولة على مستوى وضع المعايير، وبخاصة من خلال تأثير المصلحة الخاصة؛ مما يؤدي إلى حلول تنظيمية أقل صرامة[٣].

ومع ذلك، تحدث عديد من حالات الفشل على مستوى التطبيق، ففي العقود التي انقضت منذ ستوكهولم، وصل العالم النامي إلى تطور مثير للإعجاب في أنظمته القانونية المتعلقة بالبيئة[٤]، ومع ذلك "فإن التماثل بين سن القوانين وتطبيقها مثل خيبة أمل لم يصل لرضا أي فرد"[٥].

إن الأحكام الدستورية والقوانين الأنيقة ليست سوى "عبث مطبوع" ما لم يتم إنفاذها من خلال المؤسسات المنشأة لهذا الغرض[٦]، وكما لاحظ ويلسون وآخرون حسب الأصول[٧]: "بصرف النظر عن إنشاء الأطر القانونية والمؤسسية المناسبة، يظل التنفيذ الفعال للتشريعات البيئية أحد أكثر التحديات الشاقة التي تواجهها البلدان النامية"، وأكدوا أن "القانون غير الفعال قد يكون أسوأ من عدم وجود قانون على الإطلاق، إنه يعطي انطباعًا بأن شيئًا ما يتم القيام به في حين إن الترتيبات القانونية الحالية لا تسهم إلا قليلًا فيما يتعلق بالإدارة البيئية العملية".

---

(1)Faure & Raja, *supra* note 4, p.245.

(2)Ibid., p.204.

(3)Ibid., p.245.

(4)P.Wilson, et al (2002)., "Emerging Trends in National Environmental Legislation in Developing Countries", in Donna G.Craig et al.eds., (2002), Capacity Building for Environmental Law in the Asian and Pacific Region: Approaches and Resources, pp.185-186.

(5)Parvez Hassan &Azim Azfar (2004), "Securing Environmental Rights through Public Interest Litigation in South Asia", 22 *Va.Envtl.L.J.*215, p.221.

(6)See VRK Iyer, (1992), Justice at the Crossroads, 59, as cited in Adem K Abebe (2010), "Towards More Liberal Standing Rules to Enforce Constitutional Rights in Ethiopia",10 African Human Rights Law Journal, p.408.

(7)Wilson, supra note 31.p.180.

إن بعض حالات فشل التطبيق ساذجة إلى حد ما، قد يكون ذلك بسبب نقص القدرات أو الأدوات اللازمة لاتخاذ إجراءات ضد المخالفات البيئية، ومع ذلك –في حالات أخرى– فإن "العلاقة التواطؤية بين المنفذين والملوثين للبيئة تمنع الإنفاذ الفعال للمعايير البيئية"[١].

ويتمثل العامل الرئيسي الذي يساهم في عدم التماثل بين التشريع والإنفاذ في البلدان النامية في غياب الإرادة السياسية، حيث تعمل البلدان النامية بقوة لتطوير اقتصادها من خلال تصنيع حوافز رأس المال والموارد، والتوسع الحضري والكيميائي للزراعة على أمل أن "يتدفق النمو السريع في نهاية المطاف ويقضي على الفقر"[٢]، وقد أدى ذلك إلى استنفاد الموارد، وانقراض الأنواع، والنظام الأيكولوجي والانهيار الذي يهدد حياة الناس وسبل عيشهم وبقائهم على قيد الحياة[٣]، وبغض النظر عن صياغة قوانين أنيقة بشأن البيئة والتنمية المستدامة، أظهرت البلدان النامية مراراً وتكراراً انعدام الالتزام السياسي بتنفيذ هذه القوانين، وقد منعت الأهداف الثمينة لتحقيق الاكتفاء الذاتي والنمو والتنمية هذه الحكومات من إعطاء الأولوية لهذا المجال الذي يثير القلق[٤]، وتأتي الشواغل البيئية في "المرتبة الثانية البعيدة" حسب ترتيب أولويات الفروع التنفيذية لحكومات هذه الدول[٥]، قد لا ترغب الوكالات المسئولة عن حماية البيئة في رفع دعاوى قانونية ضد منتهكي المعايير البيئية بسبب الضغوط السياسية من الوكالات الأخرى الموجهة نحو المهمة أو المستثمرين الأقوياء.

لذلك، يتم تقديم دعاوى المصلحة العامة البيئية لاستكمال إخفاقات نهج القيادة والسيطرة والإنفاذ الخاص، ومن المهم بشكل أساسي جعل الحكومة، وبخاصة السلطة التنفيذية تقوم بمسئوليتها عن تنفيذ القوانين البيئية بأمانة وجدية[٦]، كما تزيد دعاوى المصلحة العامة البيئية من تواتر المراجعة القضائية

([1])Faure & Raja, supra note 4, p.244.

([2])World Bank, Report No.36946-PK (2006), "Pakistan: Strategic Country Environmental Assessment", available at http://wwwwds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/2006/10/02/000160016_ 20061002113552/Rendered/PDF/3694610vol011PK.pdf.p.1.

([3])Hassan & Azfar, s*upra* note 33, p.219.

([4])Ibid

([5])Ibid., p.219.

([6])The disparity between "law on the books" and "law on the ground" may not be bridged successfully as court decrees may go unenforced because of political decision, failure of will; or a kind of slippage between text and action different from that found in the legislative arena.See, Hershkoff, supra note 7, p.9.

لعمل الوكالة ونطاقها"[١]، ومع ذلك فهي ليست أداة للتنفيذ المقصود لتهجير أو استبدال إنفاذ الحكومة، بالإضافة إلى ذلك تعزز دعاوى المصلحة العامة البيئية الوصول إلى العدالة البيئية في البلدان النامية، إنها أداة ذات أهمية كبيرة للأشخاص الذين لا يتمتعون بالقوة الكافية ليكونوا مؤثرين بشكل مباشر في قضايا السياسة الاجتماعية والبيئية والاقتصادية والسياسية التي تؤثر فيهم وفي مجتمعاتهم، وتُنتقد المحاكم في البلدان النامية لأنها تحمي في المقام الأول مصلحة الأغنياء[٢]، ويُعَدُّ المحتاجون "رافعون للدعاوى ومعارضون" إما بوصفهم مدعى عليهم أو متهمين، وهذا يعرقل وبشكل خطير الوصول إلى العدالة ويعرض للخطر حسن سير سيادة القانون[٣].

وفي البلدان التي يكون فيها دعاوى المصلحة العامة البيئية نابضة بالحياة، يتم استخدامها من قبل المحاكم بوصفها أداة لتصحيح هذه الصورة البغيضة للمحاكم في أعين المواطنين الفقراء، وبالتالي استعادة سيادة القانون في النظام القضائي، وفي هذا الصدد، يُنظر إلى المحاكم في بلدان جنوب آسيا على أنها نصير الحماية القانونية للتنمية المستدامة والبيئة، ومن المثير للاهتمام أن المحاكم تمد يد المساعدة باستخدام دعاوى المصلحة العامة البيئية إلى المستغلين والمحرومين في حماية حقوقهم ومصالحهم، وليس فقط ضد النخب الاجتماعية السائدة، ولكن أيضاً ضد الحكومة القوية[٤].

عندما تجد المحكمة عند التحرك من خلال طرف متضرر، أو من قبل أي فرد أو جماعة عمل اجتماعي مفعم بالحيوية أن السلطة التنفيذية مقصرة في الوفاء بالتزاماتها بموجب الدستور أو القانون،

([1])Michael S.Greve (1989),"The Non-Reformation of Administrative Law: Standing to Sue and Public Interest Litigation in West German Environmental Law," Cornell International Law Journal: Vol.22: Iss.2, Article 2, 229.

([2])Guardial Singh Nijar(2006), "Public Interest Litigation, A Matter of Justice: An Asian Perspective", available at https://www.aseanlawassociation.org/9GAdocs/Malaysia.pdf (accessed on August 26/2017), p.1.PIL is also heralded for its substantive emphasis on the needs and interests of groups long excluded from conventional majoritarian politics.See, Hershkoff, supra note 7, p.7.

([3])Ibid.In this regard, Justice Bhagwati states that "The weaker sections of...humanity have been deprived of justice for long years; they had no access to justice on account of their poverty, ignorance and illiteracy.… On account of their socially and economically disadvantaged position, they lack the capacity to assert their rights and they do not have the material resources with which to enforce their social and economic entitlements and combat exploitation and injustice." See: Bihar Legal Support Society vs The Chief Justice Of India & Anr on 19 November, 1986.

([4])Bihar Legal Support Society v.the Chief Justice Of India & Anr, supra note 44.

بحيث يستمر الفقراء والمحرومون في الاستغلال والظلم أو أنهم محرومون من حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية أو لا يتم تنفيذ الاستحقاقات أو التشريعات الاجتماعية التي سُنّت لمصلحتهم، وبالتالي حرمانهم من الحقوق والمزايا الممنوحة لهم، يمكن للمحكمة أن تتدخل وتجبر السلطة التنفيذية على تنفيذ التزاماتها الدستورية والقانونية مما يساعد الفئات الضعيفة من المجتمع والمعرضة للاستغلال أو الظلم في تحقيق حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية...[١].

ففي البلدان النامية، ترتبط معظم الشواغل البيئية المتعلقة بالنزوح غير الطوعي وإعادة التوطين، وأحكام الاحتياجات الأساسية للمياه والصرف الصحي، وتلوث الهواء في الأماكن المغلقة بحقوق الفقراء والشرائح المحرومة في المجتمع، وبالتالي فمن غير المرجح أن تستخدم هذه الجماعات "الطريقة التقليدية في الدعاوى، وهي مكلفة ومرهقة"[٢]، ومن ثم، يجب السماح للمواطنين شديدي الحب للعمل أو المنظمات غير الحكومية برفع شكاواهم إلى المحكمة دون إثقالهم بمتطلب الوقوف، وفي هذا الصدد لا يمكن النظر إلى دعاوى المصلحة العامة البيئية بوصفها شكل من أشكال الممارسة القانونية فحسب، بل إنها تشكل أيضاً ممارسة سياسية توفر للفئات والمصالح المهمشة نقطة دخول في القضايا المتنازع عليها"[٣].

([1])Ibid

([2])Hassan & Azfar, supra note 33, pp.223-224.

([3])Hershkoff, *supra* note 7, P.11.

المبحث الثالث

شروط نجاح دعاوى المصلحة العامة

تسعى الأهداف العامة والمحددة للتقاضي للمصلحة العامة إلى تحقيق نهج مرن ومبتكر من حيث الهيكل والاستراتيجيات المستخدمة، وبعبارة أخرى بقدر ما تتطلب المحاكم المرونة والنهج الليبرالي، هناك حاجة لأن تنظم جماعات المصالح العامة نفسها بشكل يسمح بالتكيف مع الاحتياجات المحددة لحالات معينة، وكذلك البيئة المحيطة.

وهذا تقدير سليم لعدة عوامل قد تمكن الأفراد من القيام بالتدخل بشكل ناجح للصالح العام عن طريق تطويع أنشطتهم لمتطلبات مناخ إجرائي تقليدي وصارم للتقاضي، وعوائق إضافية بخاصة بالسياقات المختلفة التي يعملون بها، وبما أنه نتيجة للتحديات المفروضة على النموذج التقليدي للحكم، فإن دعاوى المصلحة العامة تنطوي على مجموعة فريدة من الإجراءات وضمانات للحقوق الأساسية، مثل المرونة الإجرائية والقواعد المرنة للحق في المثول أمام المحاكم وتفسير أوسع للحريات الأساسية المنصوص عليها في القوانين والدساتير، بالإضافة إلى المرونة في سبل الانتصاف، والمشاركة القضائية، والإشراف القضائي المستمر[١].

وتدور جميع تلك الاعتبارات المتعلقة بالقضايا الإجرائية والاستراتيجية بشكل عام حول مفهوم الحق في الوصول إلى العدالة والحق في المثول أمام المحاكم.

الوصول إلى العدالة:

يعد مفهوم الوصول إلى العدالة –وهو مفهوم واسع جداً– أحد الاعتبارات الأساسية في أي نقاش حول دعاوى المصلحة العامة، ويضمن الحق في الوصول إلى العدالة لكل شخص، الحق في الوصول إلى محكمة مستقلة ونزيهة كما يتيح له فرصة الحصول على محاكمة عادلة عندما تكون حرية هذا الشخص أو أملاكه مهددة[٢]، كما ينطوي أيضاً الوصول إلى العدالة على توفير الوسائل المناسبة لسبل

([1])See: J.Cassels, 'Judicial Activism and Public Interest Litigation in India: Attempting the Impossible?' Am.J.Comp.L., 1989, p498; See: also R.K.Agrawal 'The Barefoot Lawyers: Prosecuting Child Labour in the Supreme Court of India' (2004) 21 Arizona Journal of International and Comparative Law, 693

([2])Pursuing the Public Interest: A Handbook for Legal Professionals, 214 Available at: http://www.pili.org/2005r/content/view/48/53/.(accessed on 12 July 2019).

الانتصاف للمتضررين من الأفراد أو الجماعات، بما يضمن أن المساءلة الحكومية –وهي إحدى الوسائل المناسبة لسبل الانتصاف– قد أصبحت قيد التنفيذ[١].

ويقال إن الوصول إلى العدالة ليس هو نفسه الوصول إلى المحكمة، بل الوصول إلى سبل الانتصاف، أي العدالة الموضوعية بدلا من العدالة الإجرائية التي يجب اتباعها... ويرتبط الوصول إلى العدالة أيضاً بالاستقلال القضائي والتثقيف القانوني[٢]، ولا يبعد ذلك عن مفهوم سبل الانتصاف الفعالة التي تتجاوز مجرد توفير سبل انتصاف قضائية في حالة المنازعات الخاصة... كما قالت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذا الصدد[٣]:

ولا يجب تفسير الحق في سبل انتصاف فعالة على أنه يتطلب دائماً سبل انتصاف قضائية... فسبل الانتصاف الإدارية ستكون كافية، في كثير من الحالات، ومن يعيشون داخل الولاية القضائية لدولة ما لديهم تطلعات مشروعة قائمة على مبادئ حسن النية بأن جميع السلطات الإدارية سوف تضع الميثاق في الاعتبار عند اتخاذ قراراتها، ويجب أن تكون سبل الانتصاف الإدارية متيسرة وغير مكلفة وفي الوقت المناسب فعالة، وغالباً ما يكون الحق النهائي في الاستئناف القضائي من الإجراءات الإدارية من هذا النوع مناسباً أيضاً.

ويواجه الحق في الوصول إلى العدالة كثيراً من المعوقات، مثل الرسوم الباهظة للمحاكم والقواعد القضائية المقيدة واللوائح المعقدة للغاية وعدم فعالية آليات الإنفاذ والفساد[٤]، ويمكن أن تواجه تلك المعوقات أيضاً نشطاء دعاوى المصلحة العامة مثلما كانت سببا في إثناء الأفراد المتضررين من اللجوء إلى المحاكم لالتماس سبل الانتصاف.

لذلك يجب عدم إغفال الأهمية البالغة للمفاهيم الأوسع نطاقاً للوصول إلى العدالة لتحقيق أكبر من الاستفادة من دعاوى المصلحة العامة في تحقيق العدالة لمجموعه أكبر، ومع وضع هذا المفهوم في الاعتبار –وبخاصة في دعاوى المصلحة العامة– يجب التوقف عن تطبيق الشروط التقليدية للوصول

([1])The Committee on Economic, Social and Cultural Rights, 'The Domestic Application of the Covenant' General Comment Number 9 (Ninth Session) UN doc.E/C.12/1998/24, Paragraph 2.

([2])Pursuing the Public Interest (n 33 above)

([3])General Comment Number 9 (n 34 above), paragraph 9.

([4])Pursuing the Public Interest (n 33 above)

إلى المحاكم، بالإضافة إلى أي محاكم إدارية أو تخفيفها بشكل كبير حتى يتيسر الوصول إلى تلك المحافل.

وبالنسبة إلى شروط حق المثول أمام المحاكم والطرق الرسمية لتقديم التماس هي من المسائل الحاسمة في هذا الصدد، والتي يجب أن تكون أقل صرامة في قضايا المصالح العامة، وستتناول الأقسام التالية مناقشة ذلك.

وتعني المرونة الإجرائية التطبيق المرن للقواعد الإجرائية في قضايا المصلحة العامة، بهدف توسيع نطاق الوصول إلى العدالة، وبالتالي يمكن تقديم التماس فقط عن طريق رسالة موجهة إلى المحكمة بدلا من الخوض في الشروط المعقدة والمكلفة لإعداد التماس عادي؛ مما يساعد في خدمة مصالح الفقراء[١]، ومن العدل ألا يتحمل الشخص الذي يعمل للصالح العام نفقات شخصية لإعداد التماس عادي الهدف منه ضمان حقوق الفقراء، ففي الهند –على سبيل المثال– عرف القضاة بأنهم يشجعون ويدعون أيضاً إلى اتخاذ الإجراءات بشأن المصلحة العامة[٢].

المثول أمام المحاكم:

يدل النطاق الواسع لتعريف مصطلح "الحق في المثول أمام المحاكم" على حق الفرد أو مجموعة من الأفراد في الدخول إلى المحكمة للفصل في المنازعات التي تعرض عليها بدعوى مرفوعة من قبل الفرد أو المجموعة، وعند وجود هذا الحق فهو قائم بصرف النظر عن الحيثيات القانونية أو الوقائع الموضوعية للقضية المرفوعة أمام المحكمة أو السلطة القضائية للبت في القضية[٣].

ولا يعتمد الحق في المثول أمام المحاكم على أسس القضية أو نجاحها، بل هو شرط مسبق لإثبات الأسس الموضوعية، وبالتالي إذا لم يكن للمدعي الحق في المثول أمام المحكمة لرفع دعوى، فليس من الضروري النظر في أسس القضية ويتم رفضها لعدم أهليتها.

([1])P.N.Bhagwati, 'Judicial Activism and Public Interest Litigation', 23, Columbia Journal of Transnational Law, 1985, p568.

([2])Cassels (n 32 above)

([3])L.Stein (ed.) Locus standi, 1979, p2.

ويمكن أيضًا تعريف "حق المثول أمام المحاكم" بأنه حق الطرف في رفع دعوى أو التماس إنفاذ قضائي لواجب أو لحق[1].

يرتبط مفهوم "حق المثول أمام المحاكم" ارتباطًا وثيقًا بالوصول إلى العدالة، وبوصفه مدخلًا أساسيًا للإجراءات القانونية، كما يعد حق المثول أمام المحاكم عاملًا مهمًا في أي خطاب يتعلق بالحق في الوصول إلى العدالة، وكما هو موضح أعلاه، فالقاعدة التقليدية للحق في المثول أمام المحاكم في عديد من الأنظمة القانونية يتطلب وجود مصلحة حقيقية قد تأثرت أو تهددت للمدعي للجوء إلى القانون والتماس سبل الانتصاف.

وهناك نهج أوسع نطاقا وأكثر مرونة للحق في المثول أمام المحاكم يسفر عن تعزيز الوصول إلى العدالة، وهو عنصر مهم في بناء نظام قانوني واجتماعي يتم تطبيقه على الأقوياء والضعفاء على حد سواء، ويساعد هذا النظام المنصف في بناء مجتمع مدني يوفر العنصر الأساسي للديمقراطية القائمة على المشاركة، وبالتشديد على تطبيق القواعد العامة والقيم المجتمعية التقدمية، كما يساعد توسيع نطاق حق المثول القانوني في وضع قيود مجتمعية على النزعة الفردية واستغلال السلطة على الصعيدين الاقتصادي والسياسي.

كما أنه يؤكد أهمية الامتثال للواجبات، ليس فقط للحقوق، فتوسيع القدرة على التقاضي يبني إطاراً أقوى لحماية حقوق الفرد[2]، وهذا التأكيد يعني بالقضايا التي تكون فيها الجهات الفاعلة من غير الدول، مثل الشركات متعددة الجنسيات، فهي موضوع قضايا المصلحة العامة، وهناك كثير من تلك الحالات بخاصة في مجال حماية البيئة، وتطالب جماعات الحقوق بحق المثول أمام المحاكم في الدعاوى المرفوعة ضد الشركات متعددة الجنسيات للحق في بيئة آمنة ونظيفة بوصفها قضية مصلحة عامة.

تنطوي القواعد المرنة للحق في المثول أمام المحاكم على الخروج عن القواعد التقليدية لهذا الحق، والتي تتطلب أن يكون للأطراف مصلحة حقيقية في الإجراءات، وبناء عليه يصبح لدى الأفراد

([1])Black's Law Dictionary (7th edition) 1999

([2])J.Bonnie, Standing to Sue: The First Step in Access to Justice (1999), preface.

والجماعات، الذين يرغبون في رفع دعاوى أمام محكمة قانونية بشأن مسائل تمس المصلحة العامة، الحق في المثول أمام المحاكم حتى لو لم تكن لديهم مصلحة حقيقية أو شخصية في تلك المسألة[١].

وفي بعض الدول يتمتع النشطاء الأكاديميين والاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية بحق المثول أمام المحاكم للشروع في إجراءات المصلحة العامة في عدة قضايا[٢].

التفسير الموسع للقواعد:

يستلزم التفسير الأوسع للحريات الأساسية التطبيق الخلاق للأحكام الدستورية المتعلقة بالحريات الأساسية بهدف تحويل الضمانات الرسمية في الدساتير إلى حقوق إنسانية إيجابية[٣]، فعند حل قضايا المصلحة العامة، يتولى القضاة أدواراً تختلف عنها في الدعاوى الخاصة، والأهم من ذلك أنهم يولون محتوى موضوعياً للقواعد العامة في الأحكام الدستورية أو القانونية التي تستند عليها القضايا، ويحاولون منع أو تصحيح السلوك الحكومي غير الملائم[٤].

ويتمثل الجانب الآخر من دعاوى المصلحة العامة في أن المحاكم تفسر القواعد الدستورية والتشريعية على أوسع نطاق ممكن بهدف تحويل الضمانات الرسمية في الدساتير إلى حقوق إنسانية إيجابية[٥]، وعند المواجهة بدعاوى المصلحة العامة, وتأخذ المحاكم دوراً مختلفاً عما يقومون به في الدعاوى الخاصة، إنهم يقدمون مضموناً موضوعياً لمعايير عامة في الأحكام الدستورية أو القانونية التي تكمن وراء القضايا ومحاولة منع أو تصحيح السلوك الحكومي غير الملائم[٦]، على الرغم من أن الفعالية القضائية المنعكسة في التفسير الليبرالي والإيجابي لأحكام حقوق الإنسان هى عنصر رئيس، وهذا لا يكفي، ويجب أن تظهر الفعالية أيضاً من جانب أولئك الذين يشاركون في تدخل المصلحة

---

(1)Cassels (n 32 above)

(2)In India, the Supreme Court once held that any member of the public can maintain an application for appropriate direction where a person or a determinate class of persons is unable to approach the courts for relief due to poverty, helplessness, disability or social or economic marginalization (Gupta V India A.I.R.1982 S.C.49) Cited in Agrawal (n 32 above)

(3)Cassels (n 32 above), 498

(4)C.Tobias, 'Standing to Intervene' (1991) Wisconsin Law Review, p.420.

(5)Id., p.498

(6)Carl Tobias (1991), "Standing to Intervene", Wis.L.Rev.415.p.420.

العامة عن طريق استغلال الفجوات والثغرات بشكل خلاق في تلك الأحكام بطريقة يمكن أن تحفز المحاكم على تفسيرها لصالح حماية وتعزيز أوسع للحقوق والحريات.

وعلى الرغم من أن النشاط القضائي المنعكس في التفسير الليبرالي والإيجابي للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان يعد عنصراً أساسيًا، إلا إنه غير كاف، بل يجب أن يكون هناك دور فاعل لنشطاء المصالح العامة عن طريق استغلال الثغرات في تلك الأحكام، بطريقة تدفع المحاكم لتفسيرها لصالح حماية وتعزيز الحقوق والحريات.

مرونة وسائل الإنصاف التي تقدمها المحكمة:

تنشأ الحاجة إلى المرونة في سبل الانتصاف من الإدراك التام لعدم كفاية سبل الانتصاف القائمة في دعاوى الحقوق الخاصة، ففي معظم الدعاوى القضائية المرفوعة بين أطراف خاصة يتم إنفاذ الحق القانوني بالحكم بالتقييم القضائي المادي للضرر الواقع، ولكن قد تدفع سبل الانتصاف المرنة المحاكم لمتابعة إنفاذ سبيل الانتصاف الذي منحته في دعوى قضائية تتعلق بالمصلحة العامة واستدامته[١].

وقد يقتصر الانتصاف في دعاوى المصلحة العامة على إعلان القانون بشأن أمر ما أو الأمر الزجري، حيث إن "التعويض لا يكون عادةً هو الهدف الرئيسي"، على وجه الخصوص "دعوى الإصلاح الهيكلي"، والتي تتحدى أوجه القصور في إنفاذ القوانين الحالية وقضية "الاختبار" التي تتحدى شرعية القوانين واللوائح القائمة أو محاولات إعطاء معنى جديد للقوانين القائمة، وتعتمد سُبل الانتصاف على الانتصاف التصريحي، أي "التعبير القضائي عن قاعدة دستورية أو قانونية توضح وتبين الفروع الأخرى ولجمهور عام"[٢].

([1])P.N.Bhagwati (n 38 above), p575.

([2])Hershkoff, supra note 7, p.11.

الخاتمة

أضحت حماية البيئة بكافة مكوناتها وعناصرها ضد أخطار التلوث الذي صار يهدد بالذهاب بكل أنواع الحياة فيها قضية ذات أبعاد عالمية، وقد تنبهت دول العالم لذلك منذ سبعينات القرن الماضي فصارت تنظم المؤتمرات وتوقع الاتفاقيات وتصدر القوانين بهدف واحد وهو الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث باعتبارها تراثا إنسانيا مشتركا، وفي بحثنا تناولنا مفهوم دعاوى المصلحة العامة وتعريفها لغةً واصطلاحاً، كما تناولنا تعريفها لدى الفقه القانوني، وما هو المقصود بالمصلحة العامة من المنظور البيئي والقضائي، ثم بعد ذلك ناقشنا العناصر العامة للمصلحة، وانتقلنا الى التعريف بأهمية دعاوى المصلحة العامة في حماية البيئة، وأخيراً ذكرنا شروط نجاح دعاوى المصلحة العامة.

وفي نهاية البحث توصلنا لبعض النتائج وهي كالآتي:

- إن التشريع والعمل الإداري قد خلا من وضع تعريف لفكرة المصلحة العامة من جهة وعدم وضع معيار ثابت ومحدد لهذه الفكرة من جهة أخرى.
- المحكمة لم تضع تعريفاً للمصلحة العامة وإنما حددت إطارها وحصرت نطاقه في تحقيق صالح الجماعة.
- إن المصلحة في القانون المصري شأنها شأن القانون الفرنسي متعددة الاستعمال، حيث يقصد بها قيمة أو منفعة مالية، وكونها شرط لتنفيذ حق أو لتحديد نطاق الحق.
- إعمال فكرة المصلحة العامة في المجال الاقتصادي على اعتبار أنها من أهم الوسائل للدفاع عن حقوق المجتمع فيما يتعلق بالعقود التجارية، فتستطيع السلطة العامة فرض الرقابة على العقود للتثبيت من انسجامها مع الأسس الاقتصادية للدولة، كما يكون لها الحق في إنشاء العلاقة التعاقدية بصفة إجبارية.
- ساهم الجهاز القضائي في الاعتراف بحماية البيئة كمصلحة عامة في البلاد، من خلال نظر المنازعات البيئية والبت فيها.
- يمكن استخدام التقاضي للمصلحة العامة لتحقيق غايات متعددة طويلة وقصيرة المدى.

وانتهينا إلى بعض التوصيات التي يجب الأخذ بها حتى يقوم المجتمع المدني بدوره في حماية البيئة من التلوث وتنميتها:

١- من الضروري تبني فكرة دعاوى المصلحة العامة للمطالبة عن الاضرار البيئية الخالصة سواء من قبل الأشخاص أو الهيئات الدولية المهتمة بحماية البيئة من أجل تحقيق المصلحة العامة للبشرية، وللحد من الاضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة.

٢- ضرورة إنشاء جهاز قضائي منفصل مثل محاكم الأسرة وتسمى محاكم البيئة، ويتم تدريب العاملين بها على منازعات التلوث البيئي والقضايا الحاصة بها، ومنحهم خبرات خاصة وانشاء نيابات ومحاكم متخصصة، مع تطبيق خاص ومستعجل للقضايا البيئية وفقاً لنص المادة ٨٣ مكرر من قانون البيئة.

٣- إعادة النظر في المواد القانونية الخاصة بالمصلحة والصفة في رفع الدعاوى القضائية الخاصة بالبيئة، ومنحها أيضاً للجمعيات الأهلية والحكومية وغير الحكومية المعنية بالتلوث البيئي على أن يتم تجميع التعويضات والغرامات المالية وتوجيهها من خلال صندوق البيئة للأماكن المتضررة.

٤- يجب أن يوجد جهاز وطني يقوم بالتنسيق بين الأجهزة الحكومية في الدولة ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية البيئة من التلوث وتنميتها على أن يقوم هذا الجهاز بتقريب وجهات النظر بين الطرفين وتقليل الفجوة بينهما والتنسيق فيما بينهما للعمل بشكل مشترك في مجال حماية البيئة من التلوث وتنميتها بشكل متكامل لا متعارض.

٥- يجب على الدولة تعديل القوانين واللوائح الحاكمة لعمل هذه المنظمات بحيث تكون أكثر مرونة ودعما لها في مجال عملها وتساعد على انتشار هذه المنظمات من تعزيز قدراتها عن طريق الدعم المالي من خلال الإعفاءات من الضرائب والرسوم المختلفة مع توجيه نسبة من حصيلة الضرائب والرسوم والتعويضات المحصلة من المخالفات الخاصة بقوانين البيئة لصالح تلك المنظمات ، مع توفير الدعم التقني لها عن طريق تدريب أعضائها لتوفير التكوين والتأهيل المناسب لهم في مجال حماية البيئة، كما تمكنها من الاطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بالبيئة.

٦- التوعية الإعلامية بدور وأهمية منظمات المجتمع المدني في حماية من التلوث ورعاية البيئة مع تقديمها للنماذج الناجحة العاملة في هذا المجال على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي.

٧- تشجيع الباحثين على إجراء البحوث حول الدور الذي يمكن أن تلعبه منظمات المجتمع المدني في مجالات حماية البيئة من التلوث وتنميتها.

٨- وضع خطط متكاملة من شأنها تكوين الكوادر القضائية المتخصصة في مجال إنفاذ قوانين البيئة لإمكان قيامهم بتفسير النصوص التي تتضمنها تلك القوانين كمتخصصين وإعمال التوازن بين الحاجة لتطبيق النص وتحقيق دفاع المتهمين ، والقضاء وحده هو الكفيل بتحقيق الغايات المستهدفة من قواعد القانون.

٩- العمل على تخصيص دائرة في كل محكمة ابتدائية للفصل في قضايا البيئة ، وأن تكون هذه الدائرة مزودة بعضو فني خبير ، وأن تتسم إجراءاتها بطابع خاص يتفق وخطورة المشاكل البيئية بحيث تتم في سرعة وحسم لاسيما في القضايا المتعلقة بالكوارث البيئية.

١٠- تدريب القضاة الذين يشغلون تلك المحاكم على التصدي للقضايا المتعلقة بالبيئة والعمل على إلمامهم بالمستجدات على الساحة الدولية ودراستها لتكوين الخلفية القانونية المتخصصة لهؤلاء القضاة ولتكوين رعيل متخصص منهم ، ولا يكون ذلك إلا من خلال الاحتكاك المباشر مع القضاء المقارن في إطار العديد من المؤتمرات والندوات العلمية وتبادل الزيارات .

١١- إطلاع القضاة على جميع المعاهدات التي انضمت إليها مصر وتدريبهم على تطبيق أحكامها تطبيقاً واعياً بطبيعتها الدولية وانعكاس ذلك التطبيق على المستويين الوطني والدولي .

١٢- إنشاء بنك للمعلومات البيئية ، يمكن القضاة من الإلمام بكافة المستجدات علي الصعيد الدولي في مجال صيانة البيئة . ونعتقد أن ذلك من شأنه ، تعزيز قدرات القضاة وكل من له دور حاسم في المستوى الوطني في عملية تنفيذ وتطوير وإنفاذ القانون البيئي بما في ذلك الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وبخاصة عبر الإجراءات القضائية ، وكفيل بخلق جيل جديد من القضاة يؤمن بقضايا البيئة وأهميتها ويلم إلماماً كافياً بقواعد إنفاذ قوانينها ومعاهداتها الدولية ، و يدرك البعد العالمي للمسألة كحق من حقوق الإنسان ..

وفي النهاية لا يخالجني شك في أن هذا البحث المتواضع قد اعتراه بعض الأخطاء، وعذري إني بشر، يصيب ويخطئ، فالكمال لله وحده سبحانه، والخطأ والقصور هما من سمات الإنسان مهما أبـــدع وأتقن وجد واجتهد، وغاية ما ينشده كل باحث في عمله، هو تجويد هذا العمل، ومحاولة إتقانه فحسب، فإن كنت قد قاربت ما أنشده أو شارفت عليه فهذا فضل من الله ونعمه، وإن كانت الأخرى فعذري كما قلت أنني بشر الخطأ أهم سماته، والعجز ديدنه، وما نشدت إلا الإتقان، وما ابتغيت إلا الصـــواب ومـــا أردت إلا الإصلاح ما استطعت، وأخيراً أحمد الله تعالي الذي هيأ لي من الأسباب التي مكنتني من إتمام هذا العمل.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج٧، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٩٣م.

٢- أحمد العوضي، حقيقة المصلحة وخصائصها في الشريعة الإسلامية والفكر الوضعي، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون تصدرها الجامعة الأردنية، المجلد ٢٧، العدد١، ٢٠٠٠.

٣- أمينة النمر، قواعد تقدير الدعوى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩.

٤- جميل الشرقاوي، قيود الملكية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، تصدر عن جامعة الكويت السنة الثانية، العدد الثاني، يونيو ١٩٧٨.

٥- رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٦- رفيق العجم، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، ج١، ط١، مكتبة لبنان، ناشرون ١٩٩٨.

٧- رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.

٨- رمزي سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقًا للقانون الكويتي، مطبعة جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٤.

٩- سعيد محمد المصري، الصالح العام كهدف لمنظمات الإدارة العامة، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية تصدرها جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ١٩٩٩.

١٠- سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة "الانحراف بالسلطة" دراسة مقارنة، ط٣، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٨.

١١-عباس العبودي. شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦.

١٢- عدل عليا رقم ٢٠٠٣/١٢٩، مجلة نقابة المحامين العدد ١-٢-٣ لعام ٢٠٠٤، ص٣٤.

١٣-عدل عليا رقم ٢٠٠٥/٤٧١، مجلة نقابة المحامين، العدد ٤-٥-٦ لعام ٢٠٠٧، ص٥٢٠.

١٤-عدل عليا رقم ٢٠٠٥/١٧٥، مجلة نقابة المحامين، العدد ١-٢-٣ لعام ٢٠٠٦، ص٧١.

١٥-عدل عليا رقم ٨٤/٩٥، مجلة نقابة المحامين العدد ١-٢ لعام ١٩٨٥، ص٥٢.

١٦-عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، ٢٠٠٧.

١٧-العطاء بن عوض، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في السودان، "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢.

١٨-عبد الرحمن العلام، قواعد المرافعات، شرح مقارن لنصوص قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٨٨) لسنة١٩٥٦ وتعديلاته مع أحكام محكمة التمييز مرتبة على مواد القانون، الجزء الأول، مطبعة شفيق / بغداد، ١٩٦١م.

١٩-عوض أحمد الزعبي. أصول المحاكمات المدنية، ج ٢، ط٢، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

٢٠-فوزي خليل، المصلحة العامة من منظور إسلامي ويليه تطبيقات المصلحة العامة في عصر الخلفاء الراشدين، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار المؤيد، الرياض، ٢٠٠٣.

٢١-قاموس (Oxford Dictionary of Law)، منشورات جامعة أكسفورد، ٢٠٠٢، صفحة ٢٩٩.

٢٢-قضية رقم ١٢٦ لسنة ١٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية" لسنة ٢٠٠٤.

٢٣-قضية رقم ٢٨٤ لسنة ٢٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية" لسنة ٢٠٠٤

٢٤-مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

٢٥-مجدي دسوقي محمود حسين، المبادئ العامة للقانون والمشروعية الداخلية للقرار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (د. ت).

٢٦-محكمة القضاء الإداري، قضية رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠ق، جلسة ١٩٦٩/٧/٣، مجموعة أحكام المحكمة ثلاث سنوات.

٢٧-محمد السيد أحمد الشرنوبي، مدى تدخل الدولة في الملكيات الخاصة للمصلحة العامة أو لمنع المباح في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، (د. ت).

٢٨-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري – التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤.

٢٩-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥.

٣٠-محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط٤، دار الفكر دمشق، ٢٠٠٥.

٣١-محمد عبد السلام مخلص، نظرية المصلحة العامة في دعوى الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١.

٣٢-محمد محمود عليوة وأحمد محمد عبد الصادق، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية الدفوع المدنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، هيئة قضايا الدولة، ٢٠١٠-٢٠١١.

٣٣-مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام "الفقه الإسلامي بثوبه الجديد"، ج١، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٨٣.

٣٤-نعيم عطية وحسن الفكهاني، الموسوعة الإدارية الحديثة لمبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦ وحتى عام ١٩٨٥، ج٢٣، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، (د. ت)، ص٣٢١.

٣٥-مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، الجزء الأول، المطبعة الحسينية، القاهرة.

٣٦-محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الثـــاني، دار الفكـــر العربـــي، القـــاهرة، ١٩٩١.

٣٧-نعيم عطية، القانون العام والصالح المشترك، بحث منشـــور فـــي مجلـــة العلـــوم الإداريـــة، وتصدرها الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، السنة ٢٠، العدد الثـــاني ديســـمبر ١٩٧٨.

٣٨-وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية: دراسة تأصـــيلية لقواعـــد الخصـــومة فـــي قـــانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.

ثانيًا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- A. Chayes, 'The Role of the Judge in Public Law Litigation', Harvard Law Review, 1976.

2- Adem K Abebe, "Towards More Liberal Standing Rules to Enforce Constitutional Rights in Ethiopia",10 African Human Rights Law Journal, 2010.

3- B. M. Troncoso, 'Public Interest Litigation in the Comparative Perspective: On Social Change and Institution Building in Latin America' available at: http// www. princeton. edu/~gradconf/index_files/papers/Troncoso. pdf> (accessed on 13 July 2019).

4- Bihar Legal Support Society vs The Chief Justice Of India & Anr on 19 November, 1986 .

5- Carl Tobias, 'Standing to Intervene' (1991) Wisconsin Law Review, 1991.

6- Donna G. Craig et al. eds., Capacity Building for Environmental Law in the Asian and Pacific Region: Approaches and Resources, 2002. Michael G Faure and AV Raja, 'Effectiveness of Environmental Public Interest Litigation in India: Determining the Key Variables' 21 Fordham Environmental Law Review, 2010,

7- Edward H. P. Brans (2001), Liability for Damage to Public Natural Resources: Standing, Damage and Damage Assessment, Published by Kluwer Law Int., 2001.

8- En.wikipedia.org/wiki/public_interest

9- General Comment Number 9 (n 34 above), paragraph 9 .

10- Gérard Couchez, Jean- Pierre Langlde et Daniel Lebeau, Procédure Civile, Dalloz, 1998.

11- Guardial Singh Nijar(2006), "Public Interest Litigation, A Matter of Justice: An Asian Perspective", available at https://www.aseanlawassociation.org/9GAdocs/Malaysia.pdf (accessed on August 26/2019).

12- H. Hershkoff and A. McCutcheon, 'Public Interest Litigation: An International Perspective' in Many Roads to Justice. M. McClaymont and S. Golub (eds), 2000.

13- Hans-Bernd Schäfer, The Bundling of Similar Interest in Litigation: The Incentives for Class Action and Legal Actions Taken by Associations, 3 Eur. J. L. & Econ, 183, 2000.

14- Held from June 29-July 8, 1997 under the auspices of Public Interest Law Initiative, Columbia University, sponsored by the Ford Foundation and the Open Society Institute at the University of Natal Durban, South Africa. Available at< http://www. pili. org/publications/durban/preface. html> (accessed 15 July 2019)

15- http://cnx.org/content/in10744/latest

16- http://cnx.org/content/m16744/latest

17- http://epl.org.ua/cn/about_us/histor

18- http://healthyair.org.uk

19- http://www.cold.ca/services_241

20- http://www.justice.gov/cnrd/5472. htm

21- http://www.lawsite.ca/lawj/environmentpaper. htm

22- J. Bonnie, Standing to Sue: The First Step in Access to Justice (1999), preface .

23- J. Cassels, Judicial Activism and Public Interest Litigation in India: Attempting the Impossible? Am. J. Comp. L., 1989.

24- J. Lobel, 'Losers, Fools & Prophets: Justice as Struggle', Cornell L. Rev, 1995.

25- Jaston Stefani, Droit pénal général, Paris, 1980 .

26- Justice Brian J Preston ,"Environmental Public Interest Litigation: Conditions for Success", a presentation by to the International Symposium Towards an Effective Guarantee of the Green Access: Japan's Achievements and Critical Points from a Global Perspective, 30-31-2013, Awaji Island, Japan.

27- L. Cadiet et E. Jeüland, Droit judiciaireprive, 8e edition, Lexis Nexis, 2013.

28- L. Stein (ed.) Locus standi,(1979) 2

29- M. Beutz, Functional Democracy: Responding to Failures of Accountability, 44 Harv. Int'l L. J, 2003 .

30- Michael S. Greve (1989),"The Non-Reformation of Administrative Law: Standing to Sue and Public Interest Litigation in West German Environmental Law," Cornell International Law Journal: Vol. 22: Iss. 2, Article 2, 229 .

31- Olivier. Staes, Droit Judiciaire Privé, Ellipses, 2006, n° 81.

32- Parvez Hassan & Azim Azfar, "Securing Environmental Rights through Public Interest Litigation in South Asia", 22 Va. Envtl. L. J. 2004.

33- Pursuing the Public Interest: A Handbook for Legal Professionals, 214 Available at <http://www. pili. org/2005r/content/view/48/53/> (accessed on 12 July 2019)

34- R. K. Agrawal The Barefoot Lawyers: Prosecuting Child Labour in the Supreme Court of India, 21 Arizona Journal of International and Comparative Law, 2004.

35- R. T. D civ., 1955, 150, obs. Hébraud .

36- S. Bhatt: international environment law,S. B. Nangia publishing. New Delhi, 2007.

37- S. Golub and M. McClymont, 'Introduction: A Guide to this Volume' in McClymont and Golub (n 14 above), 6

38- The Committee on Economic, Social and Cultural Rights, 'The Domestic Application of the Covenant' General Comment Number 9 (Ninth Session) UN doc. E/C. 12/1998/24, Paragraph 2.

39- V. Jaichand, Public interest litigation strategies for advancing human rights in domestic systems of law, (1) SUR Int'l Journal on Human Rights, 2004.

40- VINCENT (J.) Et Guinchated (s): Procedure civile. Paris 1956.

41- World Bank, Report No. 36946-PK (2006), "Pakistan: Strategic Country Environmental Assessment", available at http://wwwwds. worldbank. org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/2006/10/02/000160016_ 20061002113552/Rendered/PDF/3694610vol011PK. pdf. p. 1 .

42- www. wikipedia. org/... /public_trust_doctrinc

43- www.cc.gc. ca/nature/default. asp?lan